الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 100
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 1 ربيع الآخر 1446هـ
الموافق 4 أكتوبر 2024م
uqnnews

السنة 102 • العدد 5050
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
24 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

لائحة تنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت

● الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت، والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.

وعدّ المجلس فوز المملكة بالإجماع في انتخابات رئاسة شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (غلوب إي)، بأنه يعكس تقدير المجتمع الدولي لجهودها في مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، ودعمها المستمر لتحقيق الأهداف الدولية في هذا المجال.

وأشاد بنتائج مشاركة وفد المملكة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي جسّدت المبادئ الراسخة والمواقف الثابتة للمملكة تجاه القضايا العربية، وإحلال الأمن والسلم الدوليين، ونهجها الداعم للعمل المتعدد الأطراف في مواجهة التحديات العالمية.

وشدّد على ما دعت إليه المملكة من أهمية الإسراع في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي لتعزيز مصداقيته واستجابته، في ظل ما يشهده العالم من تصاعد وتيرة الصراعات والأزمات، وتضاعف التحديات والتهديدات، وتنامي أزمة الثقة في النظام الدولي، وقدرته على تحقيق آمال الشعوب بمستقبل يعمّه السلام والتنمية.

وأكّد أن إعلان المملكة تقديم دعم مالي شهري للأشقاء في فلسطين، وتقديم مساعدات طبية وإغاثية للشعب اللبناني الشقيق، يأتي في إطار المساهمة لمعالجة الوضع الإنساني بقطاع غزة ومحيطها، ومواجهة تداعيات الأحداث الجارية في الجمهورية اللبنانية.

● التفاصيل ص ٢

ولي العهد يرحب بضيوف المنتدى الدولي للأمن السيبراني

● الرياض - واس

رحّب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، نيابة عن خادم الحرمين الشريفين، بالمشاركين في أعمال النسخة الرابعة من المنتدى الدولي للأمن السيبراني ٢٠٢٤م.

وقال سموه بهذه المناسبة: «لطالما كانت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها قوة خير لكل ما فيه صالح البشرية ورخاء الإنسان حول العالم؛ إذ عملت ولا تزال على إعلاء مبدأ التعاون، وتوطيد العمل الدولي المشترك نحو كل مجهود يخدم التنمية والازدهار لجميع دول العالم، وأطلقت في ذلك العديد من المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغايات الأصيلة في المجالات كافة».

وأعلن سموه، بناءً على ما تحقق من مكتسبات، انطلاق أعمال القمة العالمية لحماية الطفل في الفضاء السيبراني التي تستضيفها المملكة، كأول قمة عالمية من نوعها بأهدافها الرامية إلى توحيد الجهود الدولية، وتعزيز الاستجابة العالمية للتهديدات التي تواجه الأطفال في الفضاء السيبراني.

ودعا سموه المولى عز وجل أن يوفق الجميع في أعمال المنتدى والقمة، وتحقيق المساعي الخيرة نحو الوصول إلى فضاء سيبراني آمن وموثوق، يمكّن النمو والازدهار لجميع شعوب العالم.

وتأتي نسخة هذا العام من المنتدى الدولي للأمن السيبراني تحت شعار «تعظيم العمل المشترك في الفضاء السيبراني»، وتشهد عقد جلساتٍ حوارية تضم صنّاع قرار ومسؤولين رفيعي المستوى وخبراء دوليين من مختلف الجهات الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والشركات العالمية الرائدة، لمناقشة عدة محاور.

> إيماناً من المملكة بأهمية الاستثمار في الإنسان بهذا القطاع الحيوي والواعد، أطلقنا في العام 2020م، مبادرتين عالميتين؛ الأولى تعنى بحماية الطفل في الفضاء السيبراني، والثانية بتمكين المرأة في مجال الأمن السيبراني.
>
> **محمد بن سلمان**

نظاما السجل التجاري والأسماء التجارية

وافق مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، على نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية، وذلك خلال جلسته المنعقدة في ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ.

وبحسب نظام السجل التجاري، فقد تم تعريفه بأنه سجل يحتوي على بيانات التجار من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية.

وتضمن نظام الأسماء التجارية، تعريف الاسم التجاري بأنه الاسم الذي يستعمله التاجر في مزاولة أعماله التجارية لتمييزه عن غيره من التجار.

● التفاصيل ص٤-٨

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع سموه مجلس الوزراء على فحوى الرسالة التي تلقاها حفظه الله، من جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وتتصل بالعلاقات بين البلدين الشقيقين.

وتناول المجلس إثر ذلك، مجمل التطورات في المنطقة والعالم، ومخرجات الاجتماعات الإقليمية والدولية المنعقدة بشأنها، مشيداً في هذا السياق بنتائج مشاركة وفد المملكة في الدورة (التاسعة والسبعين) للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي جسّدت المبادئ الراسخة والمواقف الثابتة للمملكة تجاه القضايا العربية، وإحلال الأمن والسلم الدوليين، ونهجها الداعم للعمل المتعدد الأطراف في مواجهة التحديات العالمية.

ورحّب مجلس الوزراء بإطلاق المملكة مع شركائها في اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة ومملكة النرويج والاتحاد الأوروبي «التحالف الدولي لتنفيذ حل الدولتين»، مجدداً التمسّك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على أساس حدود عام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية، والمطالبة بالوقف الفوري للحرب القائمة، وجميع الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي، ومحاسبة جميع معرقلي مساعي السلام.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أكد أن إعلان المملكة تقديم دعم مالي شهري للأشقاء في فلسطين، وتقديم مساعدات طبية وإغاثية للشعب اللبناني الشقيق، يأتي في إطار المساهمة لمعالجة الوضع الإنساني بقطاع غزة ومحيطها، ومواجهة تداعيات الأحداث الجارية في الجمهورية اللبنانية.

وشدّد مجلس الوزراء على ما دعت إليه المملكة من أهمية الإسراع في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي لتعزيز مصداقيته واستجابته، في ظل ما يشهده العالم من تصاعد وتيرة الصراعات والأزمات، وتضاعف التحديات والتهديدات، وتنامي أزمة الثقة في النظام الدولي، وقدرته على تحقيق آمال الشعوب بمستقبل يعمّه السلام والتنمية.

وعبّر المجلس عن تطلع المملكة إلى المشاركة الدولية الفاعلة في الدورة (السادسة عشرة) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتي تعقد بالرياض في ديسمبر القادم، لتكون نقلة نوعية في مسار الاتفاقية ومظلة عالمية مهمة للتعاون المشترك، لمواجهة التحديات البيئية الرئيسة.

وعدّ مجلس الوزراء فوز المملكة بالإجماع في انتخابات رئاسة شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (غلوب إي)، بأنه يعكس تقدير المجتمع الدولي لجهودها في مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، ودعمها المستمر لتحقيق الأهداف الدولية في هذا المجال.

وفي الشأن المحلي، بارك أعضاء المجلس ما أعلنه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، عن إطلاق «مؤسسة الرياض غير الربحية» التي تأتي تجسيداً لجهود الدولة في دعم العمل المؤسسي والاجتماعي وتطويره، وترسيخ الإسهام المجتمعي في تنمية برامج القطاع غير الربحي.

وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء تطرق إلى ما اشتمل عليه البيان التمهيدي للميزانية العامة للدولة للعام المالي (٢٠٢٥م)، من مضامين أكدت الاستمرار في تعزيز الإنفاق الموجه إلى الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وتنفيذ المشاريع الاستراتيجية، مع التركيز على دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

وأعرب المجلس بمناسبة (يوم المعلّم العالمي) الذي يوافق يوم السبت القادم، عن تقديره لدور المعلمين والمعلمات في مسيرة تطوير المنظومة التعليمية، وجهودهم في بناء المهارات والقدرات وتعزيز القيم الوطنية، والإسهام بفاعلية في إعداد أجيال تنافس العالم وتسبقه إلى التقدم والابتكار.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطّلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، وهيئة الصحة العامة، وديوان المظالم، ومركز الإسناد والتصفية، والمركز الوطني للنخيل والتمور، والأكاديمية المالية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك على النحو الوارد في القرار.
- **الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.**
- اعتماد الحساب الختامي لصندوق التنمية السياحي لعام مالي سابق.

نقل وترقيات

- **الموافقة على نقل وترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:**
- نقل محمد بن عبدالله بن إبراهيم العبدالكريم من وزارة البلديات والإسكان، وترقيته إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة منطقة المدينة المنورة.
- **ترقية المهندس محمد بن إبراهيم بن حسين الشريف القحطاني إلى وظيفة (مستشار هندسة مدنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.**
- ترقية محمد بن مبارك بن فهاد أبوربعه السهلي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة المدينة المنورة.

تفويضات

- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الروماني في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة رومانيا، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المالديفي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة المصائد وموارد المحيطات في جمهورية المالديف، في مجال الثروة السمكية، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية.
- **تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوسوفو حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.**
- تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكويتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية في المملكة العربية السعودية وجمعية علوم الأرض الكويتية في دولة الكويت، للتعاون الفني والعلمي الجيولوجي، والتوقيع عليه.

عبر الاستثمار في الإنسان

اغتنام الفرص ومواجهة التحديات في الفضاء السيبراني

● الرياض - واس

انطلقت يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٢٤م، أعمال النسخة الرابعة من المنتدى الدولي للأمن السيبراني ٢٠٢٤م بالعاصمة الرياض، الذي يعقد تحت رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيَّده الله، ويجمع عدداً من المسؤولين الدوليين رفيعي المستوى، من رؤساء وزراء ووزراء، وصناع قرار وسياسات، وقادة فكر، ومديرين تنفيذيين، من أكثر من ١٢٠ دولة، وذلك لتعزيز التعاون الدولي ودفع العمل المشترك حول الموضوعات الحيوية والاستراتيجية في الفضاء السيبراني. وتشهد نسخة المنتدى لهذا العام انعقاد أعمال القمة العالمية لحماية الطفل في الفضاء السيبراني.

ورحّب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، نيابة عن خادم الحرمين الشريفين أيَّده الله، بالمشاركين في أعمال النسخة الرابعة من المنتدى الدولي للأمن السيبراني ٢٠٢٤م. وقال سموه بهذه المناسبة: «لطالما كانت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها قوة خير لكل ما فيه صالح البشرية ورخاء الإنسان حول العالم؛ إذ عملت ولا تزال على إعلاء مبدأ التعاون، وتوطيد العمل الدولي المشترك نحو كل مجهود يخدم التنمية والازدهار لجميع دول العالم، وأطلقت في ذلك العديد من المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغايات الأصيلة في المجالات كافة».

وأضاف سموه: «ولما للفضاء السيبراني اليوم من ارتباط وثيق بنمو الاقتصادات، وازدهار المجتمعات، وبأمن الأفراد واستقرار الدول، وما يتسمُ به من طبيعة متجاوزة في تأثيرها للحدود؛ تتعاظم أهمية توحيد الجهود الدولية ومواءمتها، لاغتنام الفرص ومواجهة التحديات في الفضاء السيبراني عبر الاستثمار في الإنسان».

وقال سموه: «إيماناً من المملكة بأهمية الاستثمار في الإنسان بهذا القطاع الحيوي والواعد، أطلقنا في العام ٢٠٢٠ مبادرتين عالميتين؛ الأولى تعنى بحماية الطفل في الفضاء السيبراني، والثانية بتمكين المرأة في مجال الأمن السيبراني، تحت إشراف مؤسسة المنتدى الدولي للأمن السيبراني لتنفيذ مشروعاتهما».

وأكّد سموه ولي العهد أن الجهود التي تمت في إطار هاتين المبادرتين قد آتت ثمارها، وأهمها ما تم اكتسابه من فهم شمولي للحاجات على المستوى الدولي، وهو ما أسّس لرؤى جديدة وملهمة مكّنت مؤسسة المنتدى الدولي للأمن السيبراني من العمل على تنفيذ برامج ومشاريع نوعية، وإصدار بحوث ودراسات، وصياغة أطر واستراتيجيات جديدة تمكّن صناع القرار حول العالم من تطوير السياسات والبرامج التي تعزز من تدابير حماية الطفل في الفضاء السيبراني، وتدعم مشاركة المرأة في مجال الأمن السيبراني.

وأعلن سموه ولي العهد بناءً على ما تحقق من مكتسبات، انطلاق أعمال القمة العالمية لحماية الطفل في الفضاء السيبراني التي تستضيفها المملكة، كأول قمة عالمية من نوعها بأهدافها الرامية إلى توحيد الجهود الدولية، وتعزيز الاستجابة العالمية للتهديدات التي تواجه الأطفال في الفضاء السيبراني.

ودعا سموه المولى عز وجل أن يوفق الجميع في أعمال المنتدى والقمة، وتحقيق المساعي الخيرة نحو الوصول إلى فضاء سيبراني آمن وموثوق، يمكّن النمو والازدهار لجميع شعوب العالم.

وتأتي نسخة هذا العام من المنتدى الدولي للأمن السيبراني تحت شعار «تعظيم العمل المشترك في الفضاء السيبراني»، وتشهد عقد جلساتٍ حوارية تضم صناع قرار ومسؤولين رفيعي المستوى وخبراء دوليين من مختلف الجهات الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والشركات العالمية الرائدة، لمناقشة المحاور الخمسة الرئيسة لنسخة هذا العام، وهي: تجاوز التباينات السيبرانية، والسلوكية السيبرانية، والبنية الاجتماعية في الفضاء السيبراني، واقتصاد سيبراني مزدهر، وآفاق سيبرانية جديدة

5 محاور رئيسة

- تجاوز التباينات السيبرانية
- السلوكية السيبرانية
- آفاق سيبرانية جديدة
- اقتصاد سيبراني مزدهر
- البنية الاجتماعية في الفضاء السيبراني

انطلاق أعمال النسخة الرابعة للمنتدى الدولي للأمن السيبراني

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونيابة عنه أيَّده الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٢٤م، انطلاقة أعمال النسخة الرابعة من المنتدى الدولي للأمن السيبراني، تحت شعار «تعظيم العمل المشترك في الفضاء السيبراني» الذي تنظمه الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بالتعاون مع الشركة السعودية لتقنية المعلومات (سايت) الذراع التقني للهيئة، ويستمر يومين، بمشاركة نخبة من صناع القرار، والرؤساء التنفيذيين من المنظمات الدولية ذات العلاقة، يمثلون مختلف القطاعات الحكومية والأكاديمية، وأبرز الشركات العالمية من ١٢٠ دولة.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، معالي محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المهندس ماجد بن محمد المزيد.

الأولى من نوعها

ثم ألقى سمو نائب أمير منطقة الرياض كلمة نوّه في مستهلها بمضامين كلمة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الترحيبية بضيوف المنتدى الدولي للأمن السيبراني وإعلانه حفظه الله، انطلاق أعمال القمة العالمية لحماية الطفل في الفضاء السيبراني كأول قمة عالمية من نوعها، بأهدافها الرامية إلى توحيد الجهود الدولية، وتعزيز الاستجابة العالمية للتهديدات التي تواجه الأطفال في الفضاء السيبراني، وما حملته الكلمة من تجسيد لحرص المملكة العربية السعودية على كل ما من شأنه دعم رخاء الإنسان وازدهاره.

وقال: في الوقت الذي تتعاظم فيه الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية ومواءمتها نحو فضاء سيبراني آمن وموثوق يمكّن النمو والازدهار لكل شعوب العالم، فإن هذا المنتدى والمشاركين فيه بما يحملونه من خبرات دولية متخصصة تجعلنا على ثقة بأن المخرجات ستكون بإذن الله، على قدر تطلعات العالم نحو هذا القطاع الحيوي والواعد.

توحيد الجهود

من جانبه ألقى معالي محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المهندس ماجد بن محمد المزيد كلمة قدّر خلالها ما احتوته كلمة سمو ولي العهد حفظه الله، من مضامين ضافية تؤكد ما للفضاء السيبراني اليوم من ارتباط وثيق بنمو الاقتصادات، وازدهار المجتمعات، وبأمن الأفراد واستقرار الدول، تتعاظم معه أهمية توحيد الجهود الدولية ومواءمتها، لاغتنام الفرص ومواجهة التحديات في الفضاء السيبراني عبر الاستثمار في الإنسان.

وأشار إلى جهود المملكة في بناء منصات ذوات بعد دولي، وإطلاق مبادرات عالمية رائدة في مختلف المجالات ذات الصلة بالقطاع، ومنها إنشاء مؤسسة المنتدى الدولي للأمن السيبراني بأمر ملكي في العام ٢٠٢٣، بهدف فتح آفاق المعرفة حول موضوعات الأمن السيبراني وبناء أسس التعاون؛ واستغلال الفرص الكبيرة التي يزخر بها القطاع، والاستفادة منها على صعيد تحفيز التنمية ودفع عجلة الازدهار ورخاء الإنسان حول العالم.

وشهد المنتدى الدولي للأمن السيبراني عقد أول قمة عالمية لحماية الطفل في الفضاء السيبراني؛ التي تنظمها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ومؤسسة المنتدى الدولي للأمن السيبراني، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، وعدد من أصحاب المصلحة من القطاع الخاص، والمنظمات غير الربحية، والجهات الأكاديمية حول العالم.

وتأتي القمة اتساقاً مع مستهدفات المبادرة العالمية لسمو ولي العهد حفظه الله، لحماية الطفل في الفضاء السيبراني من خلال زيادة الوعي العالمي لدى صناع القرار بشأن التهديدات المتزايدة التي يواجهها الأطفال في الفضاء السيبراني.

كما تأتي هذه النسخة من المنتدى لتواصل البناء على الأُسس والأهداف التي أرستها النسخ السابقة، وتجمع عدداً من المسؤولين الدوليين رفيعي المستوى.

خمسة محاور

وسيتم خلال المنتدى عقد مجموعة من الجلسات الحوارية التي تتركّز على خمسة محاور رئيسة هي: تجاوُز التباينات السيبرانية، من خلال بناء الثقة لتعزيز آفاق التعاون السيبراني على المستوى الدولي، والسلوكية السيبرانية، والبنية الاجتماعية في الفضاء السيبراني، وذلك لتعزيز الاندماج في الفضاء السيبراني بما يجعله عاملاً مساعداً في دفع التنمية، وسد الفجوة الاجتماعية، بين المجتمعات والمنظمات والدول، ومحور اقتصاد سيبراني مزدهر، الذي يهدف إلى مناقشة إسهام الاقتصاد السيبراني في التنمية، من خلال تطوير الأسواق في هذا القطاع الحيوي والواعد، ومحور آفاق سيبرانية جديدة، الذي يتناول آليات الاستفادة من التقنيات الصاعدة في دفع التقدم والابتكار.

مما يذكر أن المنتدى الدولي للأمن السيبراني يعد منصة عالمية تجمع صنّاع القرار وممثلي الحكومات والشركات وقادة الأمن السيبراني والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، وتعمل في ضوء الأهداف الاستراتيجية لمؤسسة المنتدى الدولي للأمن السيبراني نحو تعزيز الأمن السيبراني على المستوى الدولي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواءمة الجهود الدولية ذات الصلة ودعمها.

أم القرى
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م
وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري
المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد
المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي
رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

قرار رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٤هـ

الموافقة على نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٩٠٥ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٤٢٧٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، في شأن مشروعي نظام السجل التجاري ونظام الأسماء التجارية.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام السجل التجاري المشار إليه.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الأسماء التجارية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٩٩٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٦٤٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٩هـ، ورقم (٢١١٤) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢هـ، ورقم (٣٩٤٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٩هـ، ورقم (٧٧٥) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٨/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام السجل التجاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على نظام الأسماء التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يمنح المقيدون في السجل التجاري مهلة مدتها (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، لتصحيح أوضاع سجلاتهم التجارية الفرعية. وتُشطب جميع سجلاتهم الفرعية بانتهاء تلك المهلة وفق آلية تحددها وزارة التجارة.

رابعاً: لا تُخل أحكام النظام -المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالأسماء التجارية المقيدة قبل نفاذه، وذلك وفقاً لما تحدده وزارة التجارة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامساً: يُحدد المقابل المالي -المذكور في المادة (السابعة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وفي المادة (الحادية والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين بدء اللجنة المركزية للرسوم والمقابلات المالية المشكلة بناءً على التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ أعمالها.

سادساً: قيام وزارة التجارة بمراعاة ما قضى به الأمر السامي رقم (٣٩٩٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٨هـ، عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

سابعاً: قيام المركز السعودي للأعمال الاقتصادية -بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة السعودية للملكية الفكرية- بالنظر في مدى مناسبة إنشاء منصة اقتصادية شاملة وموحدة تلائم جميع قطاع الأعمال بالمملكة، وذلك بناءً على اختصاصه المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من تنظيمه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ، والرفع عما يلزم.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٦٥) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٤٤٦/٣/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام السجل التجاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على نظام الأسماء التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يمنح المقيدون في السجل التجاري مهلة مدتها (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، لتصحيح أوضاع سجلاتهم التجارية الفرعية. وتُشطب جميع سجلاتهم الفرعية بانتهاء تلك المهلة وفق آلية تحددها وزارة التجارة.

رابعاً: لا تُخل أحكام النظام -المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا المرسوم- بالأسماء التجارية المقيدة قبل نفاذه، وذلك وفقاً لما تحدده وزارة التجارة.

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام السجل التجاري

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

النظام: نظام السجل التجاري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

التاجر: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ينطبق عليه وصف التاجر وفقاً للنظام التجاري.

السجل التجاري: سجل يحتوي على بيانات التجار من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية.

المسجل: الجهة الحكومية المحددة من الوزير لإدارة السجل التجاري.

المادة الثانية:

الأهداف

يهدف النظام إلى تيسير مزاولة الأعمال التجارية في المملكة، بتنظيم إجراءات القيد في السجل التجاري، مع ضمان تحقيق الآتي:

١- الشفافية، وذلك بأن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري متاحة للاطلاع، بما يكفل سهولة البحث عنها والحصول عليها.

٢- الموثوقية، وذلك بأن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري صحيحة ودقيقة، وأن تُحدّث دورياً.

قرارات مجلس الوزراء

نظام السجل التجاري .. تتمة

المادة الثالثة:

السجل التجاري

تُنشئ الوزارة السجل التجاري، وتقيد فيه البيانات التي يحددها النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، وكل تحديث يطرأ عليها.

المادة الرابعة:

اختصاصات المسجل ومهماته

يتولى المسجل الاختصاصات والمهمات الآتية:

١- قيد الأسماء التجارية وبيانات التجار، وإصدار شهادات القيد.

٢- تقديم التوصيات، بشأن المسائل المتعلقة بالسجل التجاري، للجهات ذات العلاقة.

٣- تطوير إجراءات القيد في السجل التجاري بالاستفادة من الممارسات المثلى.

٤- التوعية والتثقيف بأحكام النظام.

٥- إجراء أي تصحيح لازم للبيانات المقيدة في السجل التجاري وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من النظام.

٦- طلب البيانات المتعلقة بالتجار المقيدين في السجل التجاري من الجهات ذات العلاقة؛ للاستفادة منها فيما يعزز تطوير قطاع الأعمال في المملكة.

٧- أي اختصاصات أو مهمات أخرى تنص عليها اللائحة بما يحقق أهداف النظام.

الفصل الثاني:

القيد في السجل التجاري

المادة الخامسة:

الالتزام بالقيد

١- يجب على كل تاجر القيد في السجل التجاري.

٢- للوزارة -بناءً على ضوابط تحدد في اللائحة- استثناء بعض فئات التجار من القيد في السجل التجاري وتحديد الآثار المترتبة على ذلك.

المادة السادسة:

البيانات الواجب تضمينها في طلب القيد في السجل التجاري

١- مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

أ- اسم طالب القيد وعنوانه، ورقم هويته.

ب- الاسم التجاري الذي يرغب التاجر في مزاولة النشاط التجاري من خلاله.

ج- الشكل النظامي للتاجر.

د- مقدار رأس مال التاجر.

هـ- اسم المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم.

و- عنوان المركز الرئيس لمزاولة التاجر أعماله.

ز- أي بيانات أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- للوزارة أن تحدد في اللائحة الأحكام المتعلقة ببيانات الحساب البنكي والبيانات الأخرى الواجب تقديمها بعد القيد في السجل التجاري.

المادة السابعة:

إجراءات تقديم الطلب

١- يقدم طلب القيد في السجل التجاري إلى المسجل.

٢- يبتّ المسجل في الطلب المستوفي البيانات المطلوبة خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمسجل في حالات تحددها اللائحة تمديد تلك المدة.

٣- يجوز لطالب القيد، في حال رفض الطلب لوجود خطأ أو نقص، تصحيح الطلب أو استكماله خلال المدة التي تحددها اللائحة، وإلا أُلغي الطلب، وله تقديم طلب جديد.

٤- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويُبلّغ به طالب القيد وفقاً لما تحدده اللائحة، ويحق له التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفضه.

٥- يحدد المسجل النماذج المتعلقة بطلبات القيد والتحديث والتأكيد السنوي والشطب والمستخرجات وصور الشهادات والوثائق المطلوبة للقيد وأي نموذج آخر ذي علاقة، وذلك وفقاً للنظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة:

طريقة تقديم الطلب

يكون تقديم جميع الطلبات واتخاذ الإجراءات في السجل التجاري إلكترونياً. وتبين اللائحة الأحكام اللازمة لذلك ووسيلة تقديم الطلب عند تعذر تقديمه إلكترونياً.

المادة التاسعة:

قيد أنشطة مختلفة

يجوز للتاجر قيد أنشطة مختلفة في السجل التجاري، ولا يشترط التجانس بينها، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

التحديث في السجل التجاري

يجب على التاجر، عند حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات المقيدة في السجل التجاري، أن يحدّثها خلال (خمسة عشر) يوماً من حدوث ذلك التغيير أو التعديل.

المادة الحادية عشرة:

التأكيد السنوي

يجب على التاجر أن يقدم سنوياً إلى المسجل تأكيداً للبيانات المقيدة في السجل التجاري، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

المسؤولية عن صحة البيانات

لا يتحمل المسجل المسؤولية عن صحة ودقة البيانات المقدمة من التاجر بشأن أي من خدمات السجل التجاري.

الفصل الثالث:

شطب القيد في السجل التجاري وتعليقه

المادة الثالثة عشرة:

الشطب الاختياري

مع مراعاة أحكام نظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للتاجر التقدم بطلب شطب قيده في السجل التجاري اختيارياً إذا توقف عن مزاولة نشاطه التجاري، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

الشطب الوجوبي

يجب على المسجل شطب قيد التاجر في السجل التجاري في الحالات الآتية:

١- صدور حكم قضائي نهائي بشطب القيد من السجل التجاري.

٢- انتهاء التصفية بناءً على نظام الشركات أو نظام الإفلاس.

٣- وفاة التاجر، ما لم يطلب ورثته تعديل القيد. ويتعين على المسجل قبل إجراء الشطب إشعارهم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

تعليق القيد في السجل التجاري

١- يُعلق المسجل قيد التاجر إذا لم يقدم التأكيد السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ استحقاقه.

٢- يتعين على المسجل، قبل إجراء التعليق وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إنذار التاجر بأنه سيُعلّق قيده بعد (أربعة عشر) يوماً من تاريخ الإنذار. وفي حال انقضت المدة دون تقديم التاجر التأكيد السنوي، يُشعر التاجر بقرار تعليق قيده.

٣- يقيد المسجل قرار تعليق القيد في السجل التجاري، ويترتب على ذلك تعليق جميع التراخيص الصادرة للقيد المعلق، وتبين اللائحة الآثار الأخرى المترتبة على قرار تعليق القيد.

٤- يُعلق القيد في السجل التجاري لمدة (سنة). وعلى المسجل رفع التعليق عن قيد التاجر إذا تقدم خلال هذه المدة بطلب رفعه مع تقديم التأكيد السنوي وأداء المقابل المالي المقرر مضافاً إليه الغرامة المالية المقررة بناءً على المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

قرارات مجلس الوزراء

نظام السجل التجاري .. تتمة

٥- فيما عدا الشركة وفرع الشركة الأجنبية، إذا لم يتخذ التاجر ما يلزم وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، يشطب المسجل قيده.

٦- إذا لم تتخذ الشركة أو فرع الشركة الأجنبية ما يلزم وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، فلا يحق لها طلب رفع التعليق. وللوزارة، عند انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، مطالبة الشركاء أو المساهمين بحل الشركة أو طلب حل الشركة من المحكمة المختصة.

الفصل الرابع:

الاطلاع على بيانات شهادة القيد وحجيتها

المادة السادسة عشرة:

عرض بيانات القيد

يجب على التاجر عرض بيانات القيد في السجل التجاري في مكان واضح في المتجر الذي يزاول فيه أعماله، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

حجية بيانات القيد

تُعد البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو عليه من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب قيده أو تحديثه ما لم يُقيد أو يُحدث. ومع ذلك، يجوز لذي المصلحة الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر.

المادة الثامنة عشرة:

الاطلاع على بيانات القيد

١- يجوز لأي شخص الاطلاع على البيانات الأساسية المقيدة في السجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يجوز لأي شخص أن يطلب من المسجل مستخرج بيانات تفصيلية بالقيد في السجل التجاري أو أي بيانات أخرى محددة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة. وفي حالة عدم وجود قيد، يُمنح طالب المستخرج شهادة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

تصحيح الأخطاء

١- إذا تبيّن للمسجل وقوع خطأ مادي -إملائي أو حسابي- أو إجرائي أثناء عملية القيد أو التعديل، فيتعين تصحيحه خلال (خمسة) أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ تقديم طلب التصحيح من التاجر.

٢- في حال قيام المسجل بالتصحيح من تلقاء نفسه، فيجب عليه إشعار التاجر بمضمون التصحيح خلال (خمسة) أيام من حدوث التصحيح.

المادة العشرون:

قيد الأحكام النهائية

تُشعر المحكمة المختصة المسجل بصدور أي من الأحكام والقرارات النهائية الآتية، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور أي منها:

١- أحكام أو قرارات قبول الإيداع القضائي بشأن افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في نظام الإفلاس، أو إنهائها.

٢- أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم بناءً على نظام الشركات.

٣- أحكام إنهاء وانتهاء التصفية بناءً على نظام الشركات.

٤- أحكام رد الاعتبار للتجار.

٥- الأحكام والقرارات الصادرة بإيقاع الحجر أو الولاية أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو عزلهم أو رفع الحجر.

٦- الأحكام والقرارات الصادرة بمنح الإذن للقاصر أو نائبه بالتجارة أو بسحب الإذن أو تقييده.

٧- الأحكام الصادرة بإيقاع عقوبات جزائية تمنع التاجر من مزاولة أعماله، واسم القيّم وتاريخ تعيينه.

٨- أحكام إخراج الشركاء أو المساهمين أو عزل المديرين.

٩- الأحكام الصادرة في شأن الحراسة القضائية وحصر الورثة للتاجر.

ويقيد في السجل التجاري مقتضى هذه الأحكام والقرارات بمجرد الإشعار بها.

الفصل الخامس:

المخالفات

المادة الحادية والعشرون:

بيان المخالفات

١- دون إخلال بأية عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال:

أ- من قدّم بيانات غير صحيحة لقيدها في السجل التجاري.

ب- التاجر الذي لم يلتزم بأحكام الفقرة (١) من المادة (الخامسة) والمواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(السادسة عشرة) من النظام.

ج- التاجر الذي لم يلتزم بالأحكام التي تحددها الوزارة بناءً على الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام.

٢- يجوز أن تضاعف الغرامة في حال التكرار. ويكون التكرار بارتكاب المخالفة نفسها الصادر بثبوتها قرار نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار.

٣- يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وحجم المنشأة. وتحدد اللائحة جدول تصنيف المخالفات.

المادة الثانية والعشرون:

ضبط المخالفات

١- يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط.

٢- يصدر الوزير قواعد تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يصدر الوزير قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف المخالفات المنصوص عليها في النظام، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة والعشرون:

لجنة النظر في المخالفات

تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع العقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

المادة الرابعة والعشرون:

الإجراءات البديلة

إذا ثبت أن التاجر قد ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، فيحق للجنة أن تتخذ -بالإضافة إلى العقوبة المقررة أو بدلاً عنها- أياً من الآتي:

١- إنذار التاجر.

٢- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً.

٣- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

٤- إصدار قرار بتصحيح البيانات المقيدة في السجل التجاري.

المادة الخامسة والعشرون:

التظلم على القرارات

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناءً على أحكام النظام التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

إسناد المهمات

للوزير الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة للقيام بالمهمات المقررة للمسجل، وله إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

المادة السابعة والعشرون:

المقابل المالي

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات المقدمة من المسجل تنفيذاً لأحكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

إصدار اللائحة

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والعشرون:

نفاذ النظام

يحل النظام محل نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، ويُعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام الأسماء التجارية

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

النظام: نظام الأسماء التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الاسم التجاري: الاسم الذي يستعمله التاجر في مزاولة أعماله التجارية لتمييزه عن غيره من التجار.

التاجر: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ينطبق عليه وصف التاجر وفقاً للنظام التجاري.

السجل التجاري: سجل يحتوي على بيانات التجار من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية.

المسجل: الجهة الحكومية المحددة من الوزير لإدارة السجل التجاري.

المادة الثانية:

الأهداف

يهدف النظام إلى تعزيز الثقة في البيئة التجارية من خلال تنظيم إجراءات حجز الأسماء التجارية وقيدها في السجل التجاري، وتعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة بها.

الفصل الثاني:

أحكام الاسم التجاري وحجزه وقيده

المادة الثالثة:

الالتزام باتخاذ الاسم التجاري وقيده

١- يجب على كل تاجر اتخاذ اسم تجاري وقيده في السجل التجاري.

٢- يجوز حجز الاسم التجاري لمدة مؤقتة لدى المسجل دون قيده في السجل التجاري. وتحدد اللائحة مدة الحجز وضوابطه.

المادة الرابعة:

تكوين الاسم التجاري

١- يُتخذ الاسم التجاري من اسم التاجر الشخصي أو من اسم مميز أو منهما معاً. ويتكون من ألفاظ عربية أو معربة، أو من حروف أو أرقام عربية، أو من واحد أو أكثر منها.

٢- يجوز أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ أو حروف أو أرقام أو من واحد أو أكثر منها بلغة غير العربية.

٣- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بهذه المادة، بما في ذلك اللغة غير العربية للاسم التجاري، وطريقة عرض الاسم التجاري في السجل التجاري، وأحكام حجز وقيد اسم (السعودية) وأسماء (المدن والمناطق والأماكن العامة) و(الأسماء العائلية) أسماءً تجارية.

المادة الخامسة:

طلب حجز الاسم التجاري أو قيده

١- يقدم طلب حجز الاسم التجاري أو قيده إلى المسجل، متضمناً البيانات التي تحددها اللائحة.

٢- يبت المسجل في الطلب المستوفي البيانات المطلوبة خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمسجل في حالات تحددها اللائحة تمديد تلك المدة.

٣- يشهر المسجل الاسم التجاري المقبول حجزه أو قيده في الوسيلة التي تحددها اللائحة، ويتحمل طالب الحجز أو القيد المقابل المالي للشهر إن وجد.

٤- عند وجود أكثر من طلب لحجز أو قيد اسم تجاري، تكون الأولوية للأسبق في تقديم الطلب.

٥- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويُبلّغ به طالب الحجز أو القيد وفقاً لما تحدده اللائحة، ويحق له التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفضه.

المادة السادسة:

حماية الاسم التجاري

١- يحظر على أي شخص آخر استعمال الاسم التجاري المحجوز أو المقيد للتاجر وفقاً لأحكام النظام، وذلك مع مراعاة الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٢- يحق للتاجر، المقيد اسمه التجاري في السجل التجاري، أن يطالب من استعمل اسمه التجاري بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عليه، وذلك أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة:

الأسماء المحظورة

١- يحظر حجز أو قيد الاسم التجاري المخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو الذي يؤدي إلى التضليل، أو المحظور استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة، ويشمل ذلك ما إذا كان الاسم:

أ- يشابه اسماً تجارياً محجوزاً أو مُقيداً في السجل التجاري أياً كان نوع النشاط. وتحدد اللائحة معايير تشابه الأسماء التجارية وأوجه التمييز بينها.

ب- يشابه اسماً تجارياً أو علامة تجارية مشهورة عالمياً، أو يشابه علامة تجارية مسجلة أو مشهورة في المملكة، ما لم تكن العلامة التجارية مملوكة لمقدم الطلب.

ج- يتضمن معنى أو دلالة أو مضموناً سياسياً أو عسكرياً أو دينياً.

د- يشابه اسماً أو شارة شرفية أو رمزاً خاصاً بأي من المنظمات -المحلية أو الإقليمية أو الدولية- أو إحدى مؤسساتها.

٢- تضع الوزارة قائمة بأبرز الأسماء التي يحظر حجزها أو قيدها أسماءً تجارية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدّث دورياً.

المادة الثامنة:

عرض الاسم التجاري

يجب على التاجر أن يعرض اسمه التجاري على واجهة مكان مزاولة أعماله التجارية بحسب طبيعتها، وأن يضعه في جميع وثائقه ومراسلاته ومطبوعاته.

المادة التاسعة:

تعديل الاسم التجاري

للتاجر المقيد في السجل التجاري تعديل اسمه التجاري بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في النظام واللائحة، ويسري التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري، وذلك دون مساس بالحقوق والالتزامات التي نشأت قبل تعديله.

المادة العاشرة:

التصرف في الاسم التجاري

١- يجوز للتاجر التصرف في الاسم التجاري المقيد تصرفاً مستقلاً عن المتجر، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

٢- لا ينفذ التصرف في الاسم التجاري إلا بعد قيده وشهره في السجل التجاري.

المادة الحادية عشرة:

أثر نقل ملكية الاسم التجاري مع المتجر

تنتقل إلى من آل إليه الاسم التجاري مع المتجر الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم، إلا إذا اُتفق على غير ذلك. ومع ذلك، يبقى السلف والخلف مسؤولين بالتضامن أمام الدائنين، ولا يسري أي اتفاق على غير ذلك في حقهم إلا بعد موافقتهم، ولا تُسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد (خمس) سنوات من تاريخ نقل الملكية.

نظام الأسماء التجارية .. تتمة

الفصل الثالث:

الإلغاء والشطب وحالاته

المادة الثانية عشرة:

إلغاء حجز الاسم التجاري

يلغي المسجل -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة- حجز الاسم التجاري في أيّ من الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يؤدي إلى التضليل أو محظوراً استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

٢- انقضاء مدة الحجز دون تمديد.

ويبلّغ المسجل من أُلغي حجز اسمه التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

شطب قيد الاسم التجاري

١- يشطب المسجل -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة- قيد الاسم التجاري، في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يؤدي إلى التضليل أو محظوراً استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ب- إذا صدر قرار أو حكم نهائي بشطبه.

ج- إذا شطب القيد في السجل التجاري.

ويبلّغ المسجل من شطب قيد اسمه التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- على من شُطب قيد اسمه التجاري وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، أن يقيد اسماً تجارياً محل الاسم التجاري المشطوب، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يحجز المسجل الاسم التجاري للتاجر الذي شطب قيده في السجل التجاري وفق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الرابع:

المخالفات

المادة الرابعة عشرة:

بيان المخالفات

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال كل من:

أ- استعمل اسماً تجارياً محجوزاً أو مقيداً له بما يخالف أحكام النظام.

ب- لم يلتزم بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثالثة)، أو الفقرة (١) من المادة (السادسة)، أو المادة (الثامنة)، أو الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٢- يجوز أن تضاعف الغرامة في حال التكرار. ويكون التكرار بارتكاب المخالفة نفسها الصادر بثبوتها قرار نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار.

٣- يراعى في تحديد مقدار الغرامة جسامة المخالفة وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وحجم المنشأة.

وتحدد اللائحة جدول تصنيف المخالفات.

المادة الخامسة عشرة:

ضبط المخالفات

١- يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط.

٢- يصدر الوزير قواعد تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يصدر الوزير قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف المخالفات المنصوص عليها في النظام، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

لجنة النظر في المخالفات

تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

المادة السابعة عشرة:

الإجراءات البديلة

إذا ثبت أن التاجر قد ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، فيحق للجنة أن تتخذ -بالإضافة إلى العقوبة المقررة أو بدلاً منها- أياً من الآتي:

١- إنذار التاجر.

٢- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً.

٣- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

المادة الثامنة عشرة:

التظلم على القرارات

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناءً على أحكام النظام، التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

إسناد المهمات

للوزير الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة للقيام بالمهمات المقررة للمسجل، وله إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

المادة العشرون:

منصة خبراء اللغة العربية

تشجع الوزارة استعمال اللغة العربية، لتعزيز قاعدة الأسماء التجارية العربية، عبر منصة لخبراء اللغة العربية تقيد فيها بيانات الخبراء، وتعرض أعمالهم للعموم، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

المقابل المالي

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات المقدمة من المسجل تنفيذاً لأحكام النظام.

المادة الثانية والعشرون:

إصدار اللائحة

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثالثة والعشرون:

نفاذ النظام

يحل النظام محل نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ، ويُعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢١هـ

إلغاء البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨٤١٩ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ٨١٣٨ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٥هـ، في شأن طلب الموافقة على منح الوزارة صلاحية إقرار اللائحة الإدارية بما يتوافق مع قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعويضاتهم.

وبعد الاطلاع على تنظيم وزارة الرياضة، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعويضاتهم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٥/٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٧٣) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ.

ثانياً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من تنظيم وزارة الرياضة -الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ- لتصبح بالنص الآتي: «إقرار اللوائح المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير العمل في الوزارة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، وبما لا يتعارض مع القواعد والأحكام المنظمة لذلك».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٤هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٦-٩٩-٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ

تطبيق المرحلة السادسة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م، (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم، وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة سادسة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ أبريل ٢٠٢٥م، وحتى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٤هـ

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف رقم (١/٤٦/٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٥هـ

تعديل المادة السابعة والعشرين من شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٩هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١/٤١/٢٦١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، بشأن شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (السابعة والعشرين) من شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبعث بأصل هذا القرار لسعادة وكيل الهيئة للنقل البري لتبليغ من يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

رميح بن محمد الرميح

قرار مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة السابع والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٤٦هـ

الموافقة على قواعد الفحص والرقابة والضبط

إن مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة السابعة والعشرين من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١١هـ، والتي نصت على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لأعمال الفحص والرقابة والضبط.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد الفحص والرقابة والضبط بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بموجبها من تاريخ النشر.

والله الموفق.

مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

قواعد الفحص والرقابة والضبط

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

النظام: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القواعد: قواعد الفحص والرقابة والضبط.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المنشأة: الكيان النظامي غير الحكومي.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى بيان الأحكام التي تنظم إجراءات الفحص والرقابة والضبط بما يرفع من كفاءة الأعمال، ويحسّن من معدلات امتثال المنشآت غير الحكومية للأنظمة واللوائح والتعليمات وبما يحقق الآتي:

١- متابعة الالتزام بتطبيق النظام.

٢- تعزيز الثقة بإجراءات الفحص والرقابة والضبط من خلال حوكمة الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان الشفافية والنزاهة لعمل المراقبين في أعمال التفتيش والرقابة.

٣- رفع مستوى الوعي بإجراءات الرقابة لكافة العاملين في الهيئة والمتعاملين معها.

٤- وضوح المتطلبات اللازمة للمراقبين والمنشآت المتعامل معها.

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الرابعة من هذه القواعد، لا يعد القيام بأعمال الفحص والرقابة والضبط -وفقاً لهذه القواعد- إعفاءً من أي رقابة أو تفتيش تتولاها الجهات المعنية في الأنشطة والمجالات المشمولة في النظام وفقاً لاختصاصاتها.

مجال تطبيق القواعد

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه القواعد على أعمال الفحص والرقابة والضبط التي تباشرها الهيئة عند التعامل مع المنشآت غير الحكومية، في مخالفات المادة الخامسة والعشرين من النظام وفقاً لما يلي:

١- عدم التقيد بتحقيق المبادئ الأساسية المذكورة في المادة (الثانية) من النظام.

٢- حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحقوق والخدمات الواردة في النظام.

٣- سن سياسات من شأنها التمييز -بشكل مباشر أو غير مباشر- على أساس الإعاقة.

المادة الخامسة:

تتولى الهيئة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من النظام من خلال الآتي:

١- الرقابة الدورية لمتابعة التزام المنشآت بمتطلبات وشروط النظام واللائحة.

٢- الرقابة والفحص بناءً على شكوى في أيٍّ من الموضوعات الواردة في المادة الرابعة من القواعد.

٣- الرقابة اللاحقة للتحقق من تنفيذ قرارات اللجنة المختصة، وإزالة المخالفة.

المادة السادسة:

تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة تطبيق أحكام النظام ولائحته، بما في ذلك التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، لاتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها في المخالفات الواردة في النظام، والتي تتطلب التعامل بشأنها من الجهات المعنية، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه المخالفات، ومتابعة تطبيق العقوبات الصادرة بشأنها.

الرقابة وواجبات المراقب وصلاحياته

المادة السابعة:

يحدد الرئيس بقرار منه، الإدارات والأقسام التي تتولى العمل على تحقيق الأهداف والمهام المبيّنة في هذه القواعد والسياسات والإجراءات المتعلقة بها، على أن تتولى هذه الإدارات بشكلٍ خاص العمل على المهمات الآتية:

١- الإشراف على أعمال الرقابة والمراقبين وتوجيههم ومتابعة الخطط الخاصة بالرقابة وبرامجها.

٢- إعداد التقارير السنوية عن منجزات الرقابة والفحص التي تتولاها.

٣- فحص الشكاوى والمخالفات التي ترد إليها وتصنيفها وتحديد طريقة التعامل معها.

٤- إعداد نماذج ومحاضر الضبط والاستمارات اللازمة لتدوين البيانات وأدلة العمل المساعدة.

المادة الثامنة:

يتولى الرقابة وضبط المخالفات موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس -بعد اقتراح الإدارة المختصة- ويتم اختيارهم من بين منسوبي الهيئة الذين لديهم المعرفة التامة بالنظام ولائحته التنفيذية، وكذلك المعرفة بأعمال الرقابة ومتطلباتها -بعد قيام الهيئة بتدريبهم على تلك الأعمال- وذلك للقيام باختصاصات الرقابة والضبط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة:

تزود الهيئة كل مراقب ببطاقة تعريفية، تثبت صفته ومعلوماته ومختومة بالختم الرسمي، وتكون لها مدة صلاحية، ويحظر على المراقبين استخدام تلك البطاقات في غير المهام الرسمية التي صدرت من أجلها.

المادة العاشرة:

يتولى المراقبون ممارسة مهامهم وفقاً للنظام واللائحة ووفقاً لهذه القواعد، ويكون لهم في سبيل تحقيق ذلك الصلاحيات الآتية:

١- طلب حضور ممثل المنشأة للاستفسار أو الإجابة أو طلب إرسال المستندات إلى الهيئة، للفحص وضبط أيّ من المخالفات أو الشكاوى التي يتم رصدها ضد المنشأة.

قواعد الفحص والرقابة والضبط .. تتمة

٢- الدخول إلى مقر المنشأة أثناء ساعات العمل، للفحص والتحقق من الشكاوى وضبط المخالفات.

٣- طلب البيانات والأوراق وأيّة وثائق أخرى لدى المنشأة، والاطلاع عليها والحصول على نسخة منها إذا تطلب الفحص ذلك.

٤- سؤال المسؤول الأول في المنشأة، أو ممثله في أي من الموضوعات المتعلقة بمهمته.

٥- لا يجوز للمراقب طلب الاستعانة -عند قيامه بمهامه- بأي جهة من الجهات المختصّة في الدولة إلا بموافقة الرئيس أو من يفوضه.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المراقب بممارسة مهامه وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة، وعليه أن يلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

١- توخي الحرص والأمانة فيما يضمّنونه من تقارير ومعلومات تتعلق بالمنشآت التي يتم الفحص عليها.

٢- التعريف بنفسه وإبراز ما يدل على صفته الرسمية عند تعامله مع المنشآت.

٣- التقيد بحدود المهمات المكلّف بها، وإجراءات الفحص والرقابة المعتمدة.

٤- الإفصاح عن أي تعارض في المصالح مع المنشآت التي يتم التعامل معها.

٥- إيضاح كافة البيانات أو المعلومات التي حصل عليها في التقارير التي يعدها لهذا الغرض.

٦- الالتزام باللباقة والاحترافية في التعامل مع ممثلي المنشآت.

٧- بذل العناية الكاملة في التوجيه الإرشادي للمنشآت، وتقديم كل معاونة ممكنة في سبيل مساعدتهم على تطبيق النظام.

٨- اختيار الوقت المناسب لزيارة المنشأة حسب طبيعة نشاطها.

إجراءات الفحص والرقابة والضبط

المادة الثانية عشرة:

يجب على المنشآت، تقديم كافة التسهيلات اللازمة لعمل المراقبين، والإجابة على استفساراتهم وطلباتهم، وتمكينهم من الوصول والاطلاع على المستندات والسجلات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى، تتلقى الهيئة الشكاوى والبلاغات أو تقوم برصدها، في حدود المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه القواعد، وتكون مؤيدة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات المخالفة، وذلك عبر الطرق التي تحددها الهيئة لتلقي الشكاوى ووفق النموذج الذي تعده الإدارة المختصة، وللهيئة في سبيل التحقق من الشكوى اتخاذ أي إجراءات مناسبة، بما فيها طلب المستندات الداعمة للشكوى.

المادة الرابعة عشرة:

يعد المراقب التقرير اللازم عن المهمة التي سيتولاها في الفحص أو التحقق من المخالفات، على أن يشتمل التقرير على أسباب الفحص والرقابة، وبيانات الشكوى وتفاصيلها والمستندات الداعمة لها، والبيانات المتوفرة عن المنشأة المخالفة، والإجراء الذي سيتم القيام به؛ سواءً بحفظ الشكوى أو التعامل معها، وفي حال كان ضبط المخالفة يتطلب زيارة المنشأة، فعليه أن يدوّن ذلك في التقرير والرفع به إلى رئيسه المباشر للموافقة على ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

إذا تبيّن للمراقب من خلال نتائج التقرير، أن هناك مخالفة لأحكام النظام، فعليه -عن طريق الوسائل الإلكترونية أو عبر زيارة المنشأة- أن يشعر المخالف -عبر النموذج الذي تعده الإدارة المختصة- بطبيعة المخالفة وحكم النظام بشأنها، ويحدد المدة الكافية للإفادة عن المخالفة والمستندات المطلوبة، وعند انتهاء المهلة وثبوت المخالفة، يتخذ المراقب الإجراءات حسب ما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

إذا كانت المخالفة ثابتة بموجب المستندات المتوفرة أو بالوسائل التقنية لإثبات المخالفة كالأجهزة الذكية واللوحية وكاميرات التصوير، ونحوها، فيحرر المراقب -إلكترونياً أو ورقياً النموذج المعد لذلك- محضراً بضبط المخالفة، يتضمن البيانات التالية:

١- معلومات المنشأة المخالفة (اسم المنشأة/عنوانها/نشاط المنشأة) وأي بيانات أخرى تدل عليها.

٢- وصف كامل عن المخالفة وكيفية رصدها وبيانات الشكوى المتعلقة بها.

٣- الإجراءات التي تم اتخاذها للتعامل مع المخالفة.

٤- الإفادة الواردة من المنشأة عن المخالفة -إن وجدت- بعد انتهاء المهلة الممنوحة لها.

٥- وقت ومكان تحرير ضبط المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يؤدي المراقب مهمته ويحرر محضر الضبط عبر الوسائل التقنية أو غيرها، وخلال أوقات العمل الرسمية، ولا يتطلب ضبط المخالفة وتحريرها إلى قيام المراقب بزيارة المنشأة -ما لم تستدع طبيعة المخالفة خلاف ذلك-، ويتعيّن إطلاع ممثل المنشأة على محضر الضبط، للتوقيع عليه خلال مهلة يحددها المراقب، وفي حال انتهاء المهلة أو الامتناع عن التوقيع، فيدوّن ذلك في المحضر.

المادة الثامنة عشرة:

تكون جميع المراسلات مع الهيئة على مطبوعات تحمل بشكل واضح اسم المنشأة ورقم السجل التجاري وعنوان وأرقام الاتصال والبريد الإلكتروني المعتمد لدى المنشأة، كعنوان ثابت لتلقي الإخطارات والإشعارات النظامية اللازمة من الهيئة والتي يترتب عليها الالتزام النظامي بالتبليغ الرسمي.

المادة التاسعة عشرة:

يعد المراقب التقرير النهائي للمهمة، مرفقاً به محضر الضبط ووثائق المعاملة والمستندات الداعمة لها، وتتولى الإدارة المعنية -بعد دراسته- إحالة التقرير ومرفقاته إلى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متضمناً التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

المادة العشرون:

يجوز للمراقب، ولأسباب تقدرها الهيئة، الاكتفاء بالإجراءات التي تم اتباعها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذه القواعد، وعدم الإحالة إلى اللجنة في حال كانت المخالفة غير جسيمة، مع قيام المنشأة بإزالة المخالفة، على أن يُضمّن ذلك في التقرير المشار إليه في المادة التاسعة عشرة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا تم اكتشاف مخالفة، ولم يتم الوصول إلى المنشأة ولا عنوانها، فيتولى المراقب إعداد محضر الضبط عن المخالفة، والمتابعة من خلال الإدارات المختصة بالهيئة مع الجهات المعنية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لاختصاصاتها.

المادة الثانية والعشرون:

تُطبّق العقوبات حسب فئة المخالفات الواردة في جدول تصنيف المخالفات المرفق بهذه القواعد، وتضاعف العقوبة عند وقوع مخالفة أخرى من ذات فئة المخالفة التي تم تكرارها فقط، على ألا يتم مضاعفة العقوبة إلا بعد التأكد من ثبوت وقوع المخالفة الأولى بقرار من اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون:

تراعي اللجنة المختصة بنظر المخالفات، طبيعة المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها على المجتمع، وذلك عند تقدير مبلغ العقوبة وفقاً لحدها الأعلى الوارد في الجدول المرفق.

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الهيئة تحصيل الغرامات المفروضة على المنشآت وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة.

الأحكام الختامية

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للهيئة الاستعانة بالقطاع غير الحكومي أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام المنصوص عليها في هذه القواعد، على أن تخضع في هذا العمل لإشراف الإدارة المختصة بالرقابة والفحص، وبناءً على تقارير دورية يتم إعدادها لهذا الغرض.

المادة السادسة والعشرون:

تعد جميع البلاغات والإشعارات التي يتم إرسالها إلى العنوان الرسمي للمنشأة، إبلاغاً رسمياً منتجاً لأثره وتبنى عليه أحكام الاستلام والتسليم النظامي.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر القواعد وجدول تصنيف المخالفات المرفق معها، بقرار من المجلس، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قواعد الفحص والرقابة والضبط .. تتمة

جدول تصنيف مخالفات النظام ومعايير التطبيق

التصنيف العام للمخالفة:
عدم التقيد بتحقيق المبادئ الأساسية المذكورة في المادة الثانية من النظام

رقم المخالفة (١)

م	فئات المخالفة	المسؤول عن المخالفة	معايير فرض المخالفة			العقوبة التبعية
			الإنذار	الحد الأعلى للغرامة	الإجراء في حال التكرار	
أ	قيام المنشأة بمنع الشخص ذوي الإعاقة من مباشرة التصرفات النظامية وإدارة قضاياه الخاصة بنفسه دون مانع نظامي.	المنشأة	لا يوجد	١٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة
ب	قيام المنشأة بالتمييز السلبي على أساس الإعاقة، عند تعاملها مع الشخص ذوي الإعاقة.	المنشأة	لا يوجد	٢٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة

التصنيف العام للمخالفة:
حرمان الشخص ذوي الإعاقة من الحقوق والخدمات المنصوص عليها في النظام

رقم المخالفة (٢)

م	فئات المخالفة	المسؤول عن المخالفة	معايير فرض المخالفة			العقوبة التبعية
			الإنذار	الحد الأعلى للغرامة	الإجراء في حال التكرار	
أ	حرمان الشخص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية بسبب إعاقته.	المنشأة	لا يوجد	١٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة
ب	حرمان الشخص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات الصحية بسبب إعاقته.	المنشأة	لا يوجد	١٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة
ج	حرمان الشخص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات التأمينية والتمويلية بسبب إعاقته.	المنشأة	لا يوجد	١٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة
د	حرمان الشخص ذوي الإعاقة من حقه في التنقل عبر كافة وسائل النقل بسبب إعاقته.	المنشأة	لا يوجد	١٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة

التصنيف العام للمخالفة:
التمييز على أساس الإعاقة

رقم المخالفة (٣)

م	فئات المخالفة	المسؤول عن المخالفة	معايير فرض المخالفة			العقوبة التبعية
			الإنذار	الحد الأعلى للغرامة	الإجراء في حال التكرار	
أ	سن السياسات التي من شأنها التمييز السلبي -المباشر وغير المباشر- على أساس الإعاقة في كافة المجالات.	المنشأة	إنذار	٥٠٠,٠٠٠ ريال	مضاعفة العقوبة في حال التكرار	يجوز نشر العقوبة بقرار من اللجنة

SOCPA
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٥هـ

اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات.

وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم المهن الحرة الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ، وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة الصادرة بالقرار رقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٤/٦/٤م، بشأن اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، بالصيغة المرافقة لقرارها.

وبعد التنسيق مع وزارة التجارة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها، وتحل محل قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.

والله الموفق.

وزير التجارة
رئيس مجلس الإدارة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات -أينما وردت في القواعد- المعاني المبيّنة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المهنة: مهنة تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) أو (خدمات ضريبة القيمة المضافة).

الضريبة: جميع أنواع الضرائب في المملكة العربية السعودية.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالقواعد.

المرخص له: شخص ذو صفة طبيعية مرخص له بمزاولة المهنة.

السجل: قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثانية:

ينحصر نطاق الترخيص المهني بموجب أحكام هذه القواعد في (نوعين من التراخيص المهنية)، على النحو الآتي:

أ- ترخيص مهني لتقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة).

ب- ترخيص مهني لتقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة).

١- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) فيما يلي:

أ- إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية بجميع أنواعها.

ب- تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بخدمات محاسبة الزكاة والضريبة بجميع أنواعها.

٢- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة) فيما يلي:

أ- إعداد إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

ب- تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة.

٣- لا يشمل نطاق (المهنة) تقديم الأعمال التي يقدمها المحاسب القانوني المرخص له في المملكة، وفقاً لمعايير المراجعة ومعايير ارتباطات التأكيد ومعايير ارتباطات الفحص ومعايير الخدمات ذات العلاقة المعتمدة.

المادة الثالثة:

ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.

٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المرخص له المهنة من خلالها.

٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.

٤- أي بيانات أخرى مرتبطة بالترخيص ترى الهيئة أهميتها.

المادة الرابعة:

١- لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذه القواعد.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، تقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة أو خدمات ضريبة القيمة المضافة دون الحصول على ترخيص خاص بذلك.

المادة الخامسة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يجتاز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سارٍ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

د- التسجيل في العضوية المهنية في الهيئة.

هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحدٍّ شرعي أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لما يلي: تحقق الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- ألا تتجاوز مدة مزاولته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة السادسة:

١- يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.

٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدّ الطلب كأن لم يكن.

٤- تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة إليها وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في القواعد ترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمسة) أيام عمل.

٥- تصدر الوزارة قرارها -خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ ورود توصية الهيئة- بالموافقة أو بالرفض مسبباً ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة:

١- يمنح المرخص له بعد قيده في السجل ترخيصاً بمزاولة المهنة، موضحاً به رقم القيد وتاريخه، ويعتبر الترخيص سارياً لمدة (ثلاث) سنوات.

٢- للمرخص له أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

المادة الثامنة:

يلغى الترخيص في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- عدم توافر أيٍّ من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد.

٢- طلب المرخص له إلغاءه، على ألا يكون لديه أي التزامات متعلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

٣- وفاة المرخص له.

القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة .. تتمة

SOCPA الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

المادة التاسعة:

يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على بيانات التواصل معه وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير، وتعد جميع التبليغات على عنوانه المودع في الهيئة منتجة لآثارها النظامية.

المادة العاشرة:

يلتزم المرخص له -سواءً كان يزاول المهنة من خلال مكتب فردي أو شركة مهنية- بتزويد الهيئة سنوياً خلال فترة لا تزيد على (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب أو للشركة، أو كلما لزم الأمر، وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة بالبيانات الآتية:

١- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية للمرخص له أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام هذه القواعد وبقواعد المهنة وسلوكها وآدابها ومعاييرها ومعايير المهنة الأخرى ذات الصلة التي تصدرها الهيئة، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.

٢- أسماء المنشآت التي يتولى تقديم الخدمات المهنية لها.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

١- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها وبمعايير المحاسبة ومعايير المهنة الأخرى التي تعتمدها الهيئة، كما يجب على المرخص له التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.

٢- الاحتفاظ بأوراق عمل المكتب ونسخ من التقارير التي يعدها وحفظها بوسائل الحفظ اللازمة التي تحددها الهيئة وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إعداد التقرير.

٣- أن يزاول العمل والتوقيع على التقارير بنفسه، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع، كما يجب على المرخص له الالتزام بنوع وعدد العملاء المقدمة لهم الخدمات المهنية سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة.

٤- يجب على المرخص له أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره، وفي حال كان المرخص له يزاول العمل المهني من خلال (شركة مهنية) فيخضع تسمية المقر لنظام الشركات.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المرخص له إذا توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة، لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، أن يبلّغ الهيئة وعملاءه بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه. ويعد الترخيص ملغى في حال الإيقاف النهائي، أو في حال التوقف مدة تزيد على سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

١- في حال توقف المرخص له أو إيقافه عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، وجب عليه هو -أو من يمثله- اتباع الإجراءات الآتية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه:

أ- إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.

ب- إخطار الهيئة بالخدمات التي يقوم بتقديمها والتي ستتأثر بفترة التوقف أو الإيقاف والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه، وأن ينسق مع الهيئة في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه أو إيقافه.

٢- يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية، باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الشركات وإخطار الهيئة بإجراءات إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف أو الموقف إلى الشركاء الآخرين المرخص لهم.

٣- إذا رغب المرخص له غير المتفرغ لمزاولة المهنة -وفقاً للقواعد- في التوقف عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة؛ فيجب ألا تزيد مدد توقفه على (ستة) أشهر كحد أقصى طوال المدة التي يُسمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة في حال توقف المرخص له الذي يزاول المهنة من خلال مكتب خاص عن مزاولة المهنة أو إيقافه بشكل نهائي أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من القواعد، اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- حصر العمليات المعلقة لدى مكتبه، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.

٢- تعيين مرخص له بمزاولة المهنة أو محاسب قانوني مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يتولى تصفية جميع العمليات القائمة في تاريخ التوقف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات وأي حقوق أخرى.

٣- تحديد المقابل المالي المستحق لها وللمرخص المعيّن نظير هذا العمل.

المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب من يخالف القواعد بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

٣- شطب الترخيص.

المادة السادسة عشرة:

١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو (رابع) احتياطي، يكون من بينهم مستشار قانوني، للنظر في مخالفات القواعد وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة).

٢- يصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها وأمانتها.

٣- دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

تتولى اللجنة -بناءً على إحالة من الإدارة المختصة في الهيئة- النظر في أي مخالفات لأحكام هذه القواعد.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للمرخص له الذي شطب ترخيصه وفقاً للقواعد أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبتّ الوزير أو من يفوضه في الطلب، وتُتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره.

المادة التاسعة عشرة:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها، وتحل محل قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف رقم (١/٤٦/٣٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٥هـ

TGA الهيئة العامة للنقل Transport General Authority

اعتماد شروط وإجراءات تأهيل واعتماد مراكز التدريب ومراكز الاختبار

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه، المعتمدة بموجب قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعتمدة بموجب قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات المعتمدة بموجب قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي المعتمدة بموجب قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٩) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد شروط وإجراءات تأهيل واعتماد مراكز التدريب ومراكز الاختبار حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يتم تفويض وكيل الهيئة للنقل البري لاعتماد شروط منح شهادة المطابقة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: يبعث أصل هذا القرار لسعادة وكيل الهيئة للنقل البري لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

رميح بن محمد الرميح

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority
TGA

شروط وإجراءات تأهيل واعتماد مراكز التدريب ومراكز الاختبار لسائقي ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري

مقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل من خلال التأهيل المهني لسائقي (الشاحنات، الحافلات، الأجرة)، ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري، إلى رفع مهارات وكفاءة العاملين في قطاع النقل البري، بما يتوافق مع احتياجات المهنة ومعايير السلامة والأمان وأفضل الممارسات المحلية والعالمية وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية. ويراعى في ذلك الجوانب الفنية والبيئية، وضمان النقل الآمن والمتكامل والمستدام للركاب والبضائع إلى مقاصدهم النهائية بأقل التكاليف وفي الوقت المحدد وبأعلى معايير الجودة والسلامة، وفقاً لنظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، وتنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وما طرأ عليها من تعديلات، ولوائح النقل البري المعتمدة من الهيئة.

السند النظامي

نصت الفقرة (٤) من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها على: «تُعقد الدورات التدريبية المهنية للسائقين وسائقي نقل المواد الخطرة بمراكز التدريب المعتمدة من الهيئة»، كما أن اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ وتعديلاتها نصت في الفقرة (٤) من المادة الثالثة والعشرين على «يشترط في سائق الأجرة ما يلي: ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة». ونصت الفقرة (أولاً) في الفقرة (٥) من المادة الخامسة والعشرين على «يشترط للحصول على تصريح للعمل كسائق توجيه مع المرخص له في نشاط التوجيه ما يلي: ٥- اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام توجيه السيارات الخاص بالمرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه». وأن اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها، نصت في الفقرة (٦) من المادة السابعة والعشرين على «يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل أو المؤجر ما يلي: ٦- اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة». ونصت الفقرة (٥) من المادة الثامنة والعشرين على «يشترط في سائق الحافلة الذي يعمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني ما يلي: ٥- أن يكون حاصلاً على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة»، كما نصت الفقرة (٧) من المادة العشرين من اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٩) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها على: «يشترط في السائق ما يلي: ٧- اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة».

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

التعاريف

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه الإجراءات والشروط- المعاني المبيّنة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.

٢- **الإجراءات والشروط:** إجراءات وشروط تأهيل واعتماد مراكز التدريب ومراكز الاختبار للسائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري.

٣- **أنشطة النقل البري:** نشاط النقل بالحافلات وتشمل (النقل المتخصص، والنقل التعليمي، والنقل بين المدن وداخل المدن)، ونشاط نقل البضائع على الطرق البرية وتشمل (النقل بالشاحنات لنقل البضائع ونقل المواد الخطرة)، ونشاط الأجرة وتشمل (الأجرة العامة وأجرة المطار).

٤- **السائقون:** سائقو أنشطة النقل البري.

٥- **بطاقة سائق مهني:** وثيقة صادرة عن الهيئة أو أي جهة تخولها للسائق بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.

٦- **بطاقة سائق نقل مواد خطرة:** وثيقة صادرة عن الهيئة أو أي جهة تخولها لسائق شاحنة نقل المواد الخطرة بعد اجتياز اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة.

٧- **التأهيل والتدريب:** تأهيل وتدريب السائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري.

٨- **الاختبار:** اختبار الكفاءة المهنية للسائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري.

٩- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.

١٠- **الاعتماد:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة لممارسة التأهيل والتدريب أو اختبار السائقين ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري وفق أحكام هذه الإجراءات والشروط.

١١- **المدينة محل الاعتماد:** المدينة أو المحافظة التي تم بها اعتماد المنشأة بممارسة نشاط التدريب والتأهيل أو الاختبار كمنشأة مؤهلة من الهيئة.

١٢- **مدير التشغيل:** الشخص المسؤول عن الإشراف والتخطيط والتشغيل لأسطول النقل في المنشأة لنقل البضائع.

١٣- **مركز التدريب:** المنشأة التي تم اعتمادها لإجراء التأهيل والتدريب للسائقين ومديري التشغيل.

١٤- **المتدرب:** المستفيد النهائي من خدمات التدريب (السائقين ومديري التشغيل).

١٥- **مركز الاختبار:** المنشأة التي تم اعتمادها لإجراء الاختبار للسائقين ومديري التشغيل.

١٦- **اختبار الكفاءة المهنية:** اختبار يخضع له السائق/ مدير التشغيل للتأكد من القدرة على ممارسة المهنة بكفاءة عالية.

١٧- **شهادة الكفاءة المهنية:** شهادة تمنح بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.

١٨- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/تجديد الاعتماد أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.

١٩- **الدورة التنشيطية:** دورة يتم أخذها لدى مراكز التدريب للسائقين للتأكد من استمرار أهليتهم واستحقاقهم لشهادة الكفاءة المهنية.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه الشروط والإجراءات على ممارسي نشاطي التدريب والاختبار.

الفصل الثاني
الاعتماد

المادة الثالثة:

شروط ومتطلبات الاعتماد

يُشترط لحصول المنشأة على الاعتماد ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط (التدريب) ساري المفعول.

ج- ترخيص لمزاولة نشاط التدريب من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ساري المفعول.

٢- ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.

٣- توفير مركز مناسب في المدينة محل الاعتماد وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٤- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

وعلى المنشأة أن تستوفي جميع شروط ومتطلبات الاعتماد خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عُد الطلب لاغياً، ويصدر الاعتماد من الهيئة أو من تخوله باسم المنشأة لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة:

تجديد الاعتماد

مع مراعاة المادة (الثالثة)، يتم تجديد الاعتماد لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد بـ(٦٠) ستين يوماً.

المادة الخامسة:

إيقاف الاعتماد

يتم إيقاف الاعتماد في الحالات التالية:

١- الإخلال بأي من شروط ومتطلبات الاعتماد الواردة بالفقرات (ب/١، ج/١، ٢، ٣، ٤) من المادة (الثالثة)، مع منح مهلة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ الإيقاف لغرض التصحيح والمعالجة.

٢- الإخلال بالمتطلبات والالتزامات التشغيلية لمراكز التدريب ومراكز الاختبار الواردة في الفصل (الثالث) من هذه الإجراءات والشروط، والتي لها الأثر المباشر على مخرجات التدريب أو الاختبار، مع منح مهلة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ الإيقاف لغرض التصحيح والمعالجة.

شروط وإجراءات تأهيل واعتماد مراكز التدريب ومراكز الاختبار لسائقي ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري .. تتمة

٣- صدور حكم قضائي بمنع مركز التدريب أو مركز الاختبار من مزاولة التدريب أو الاختبار.

ولا يجوز ممارسة نشاط التأهيل والتدريب أو إجراء الاختبارات خلال فترة إيقاف الاعتماد.

المادة السادسة:

إلغاء الاعتماد

يُلغى الاعتماد -دون أدنى مسؤولية على الهيئة- وذلك في الحالات التالية:

١- طلب مركز التدريب أو الاختبار إلغاء الاعتماد قبل انتهائه وموافقة الهيئة على ذلك.

٢- التنازل عن الاعتماد دون موافقة الهيئة.

٣- مضي مدة (٦٠) ستين يوماً على إيقاف الاعتماد دون معالجة مسببات الإيقاف.

٤- مضي مدة (٦٠) ستين يوماً على انتهاء الاعتماد دون تجديده.

الفصل الثالث
المتطلبات والالتزامات التشغيلية

المادة السابعة:

المتطلبات الإدارية

يجب أن يتوفر لدى مركز التدريب ومركز الاختبار التالي:

١- رؤية ورسالة وأهداف واضحة.

٢- خطة استراتيجية وتشغيلية.

٣- هيكل تنظيمي.

المادة الثامنة:

متطلبات التدريب والاختبار

أولاً: يلتزم مركز التدريب بمتطلبات التدريب التالية:

١- تقديم البرامج التدريبية بكفاءة وجودة عالية.

٢- توفير مدربين ذوي مؤهلات علمية أو خبرة عملية مناسبة لتقديم البرامج التدريبية.

٣- الحقائب التدريبية المعتمدة من الهيئة والمدة الزمنية لكل برنامج تدريبي.

٤- توفير التدريب بعدة لغات وبحد أدنى اللغة (العربية، والإنجليزية، والأردو).

٥- توفير المعدات والتجهيزات اللازمة للتدريب العملي بما يتوافق مع نوع البرنامج التدريبي.

٦- عدم منح شهادة إتمام الدورة التدريبية للمتدرب في حال تجاوز غيابه -من إجمالي ساعات التدريب- بدون عذر نظامي (١٠٪)، أو بعذر (٢٠٪).

٧- ألا يزيد عدد المتدربين في القاعة الدراسية الواحدة على (٢٥) خمسة وعشرين متدرباً بحد أقصى.

٨- وضع الخطط السنوية لتنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية.

٩- وضع آلية للتسجيل ومتابعة التزام وحضور المتدربين.

١٠- توفير خيار تنفيذ عمليات التدريب عن بُعد (عند الحاجة) بعد موافقة الهيئة، على أن يتم تشغيل الكاميرات طوال فترة التدريب، ومتابعة تفاعل وحضور المتدربين.

١١- تقييم أداء المدربين والمتدربين وفق أساليب التقييم المعتمدة.

١٢- قياس رضا المتدربين عن الدورات التدريبية، وأداء المدربين، ومركز التدريب، ومرافقه.

١٣- أي متطلبات أو التزامات أخرى تحددها الهيئة.

ثانياً: يلتزم مركز الاختبار بمتطلبات الاختبار التالية:

١- تقديم الاختبارات بكفاءة وجودة عالية.

٢- توفير الاختبارات بعدة لغات وبحد أدنى اللغة (العربية، والإنجليزية، والأردو).

٣- توفير المعدات والتجهيزات اللازمة لإجراء الاختبارات العملية والتطبيقية.

٤- إجراء الاختبارات حضورياً، وأن تكون إلكترونية (محوسبة).

٥- تزويد الهيئة بنتائج اختبارات المتقدمين فور صدورها عبر الربط الإلكتروني مع أنظمة الهيئة.

٦- إصدار شهادة الكفاءة المهنية عند اجتياز المتقدم للاختبار بنسبة (٦٠٪) وربطها مع أنظمة الهيئة.

٧- تحديد جدول مواعيد الاختبارات، وآلية التقديم عليها.

٨- تحديد آلية مراقبة وإدارة سير الاختبارات (المسافة الفاصلة بين المتقدمين، منع الأجهزة المحمولة، عدم السماح بتصوير الاختبارات، إلخ).

٩- تحديد آلية تقديم الإرشاد والتوجيه للمتقدمين أثناء الاختبارات.

١٠- تحديد آلية لحفظ نتائج الاختبارات، وتزويد المتقدمين بالنتائج.

١١- قياس رضا المتقدمين عن تجهيزات مركز الاختبار وخدماته.

١٢- أي متطلبات أو التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة:

المتطلبات التقنية

أولاً: يلتزم مركز التدريب بالمتطلبات التقنية التالية:

١- تجهيز القاعة الدراسية بسبورة واحدة -على الأقل- يتناسب حجمها مع حجم وسعة القاعة.

٢- تجهيز القاعة الدراسية بجهاز وشاشة عرض تتناسب مع حجم وسعة القاعة.

٣- توفير كاميرات مراقبة داخل القاعة الدراسية ومواقع التدريب العملي، وتخزين البيانات لمدة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً؛ للرجوع لها عند الحاجة.

٤- توفير أجهزة حاسب آلي -عند الحاجة- تتناسب مع متطلبات البرنامج التدريبي وعدد المتدربين في القاعات الدراسية.

٥- توفير شبكة مزودة بالإنترنت بسرعة تحميل تتناسب مع احتياج مركز التدريب والمتدربين.

٦- توفير موقع إلكتروني خاص بمركز التدريب.

٧- أي متطلبات أو التزامات أخرى تحددها الهيئة.

ثانياً: يلتزم مركز الاختبار بالمتطلبات التقنية التالية:

١- توفير نظام آلي لإدارة الاختبارات.

٢- تجهيز قاعة الاختبار بأجهزة حاسب آلي تتناسب مع عدد المتقدمين.

٣- توفير كاميرات مراقبة داخل قاعة الاختبار، وتخزين البيانات لمدة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً؛ للرجوع لها عند الحاجة.

٤- توفير شبكة مزودة بالإنترنت بسرعة تحميل كافية تتناسب مع حجم مركز الاختبار.

٥- توفير موقع إلكتروني خاص بمركز الاختبارات.

٦- أي متطلبات أو التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة العاشرة:

متطلبات البنية التحتية

أولاً: يلتزم مركز التدريب بمتطلبات البنية التحتية التالية:

١- ألا يقل عدد القاعات الدراسية في مركز التدريب عن (٣) ثلاث قاعات، على أن تتناسب سعة القاعة الواحدة مع عدد متدربين لا يقل عددهم عن (٢٥) خمسة وعشرين متدرباً.

٢- توفير المساحات اللازمة للتدريب العملي، وذلك وفق متطلبات كل برنامج تدريبي.

٣- توفير الوسائل الإرشادية والتوضيحية المناسبة في القاعات الدراسية ومرافق مركز التدريب.

٤- توفير منطقة استقبال واستراحة للمتدربين.

٥- توفير عدد مرافق صحية يتناسب مع الطاقة الاستيعابية القصوى لعدد المتدربين في مركز التدريب.

٦- تجهيز القاعة الدراسية بالعزل الصوتي، وأجهزة التبريد، والتدفئة، والإضاءة.

٧- أي متطلبات أو التزامات أخرى تحددها الهيئة.

ثانياً: يلتزم مركز الاختبار بمتطلبات البنية التحتية التالية:

١- توفير قاعة أو أكثر بمساحة كافية لاستيعاب المتقدمين لإجراء الاختبارات.

٢- توفير المساحات اللازمة لإجراء الاختبارات العملية والتطبيقية وذلك وفق متطلبات كل برنامج تدريبي.

٣- توفير الوسائل الإرشادية والتوضيحية المناسبة في قاعة الاختبار ومرافق مركز الاختبار.

٤- توفير عدد مرافق صحية يتناسب مع الطاقة الاستيعابية القصوى لعدد المتقدمين في مركز الاختبار.

٥- توفير منطقة استقبال واستراحة للمتدربين.

٦- تجهيز قاعة الاختبار بالعزل الصوتي، وأجهزة التبريد، والتدفئة، والإضاءة.

٧- أي متطلبات أو التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

معايير قبول المتقدم لدخول الاختبار

يجب أن يتوفر لدى المتقدم المتطلبات الموضحة أدناه لدخول الاختبار:

١- أن يحمل إثبات هوية ساري المفعول.

٢- إتمام الدورة التدريبية في أحد مراكز التدريب، أو الحصول على شهادة المطابقة الصادرة من الهيئة للدورات التدريبية.

المادة الثانية عشرة:

صلاحية شهادة الكفاءة المهنية

صلاحية شهادة الكفاءة المهنية ٥ سنوات من تاريخ صدورها، ويجب قبل انتهاء صلاحية الشهادة بـ(٦٠) يوماً، أخذ دورة تنشيطية لدى مراكز التدريب من قبل السائقين لتجديد الشهادة لـ٥ سنوات إضافية، وفي

شروط وإجراءات تأهيل واعتماد مراكز التدريب ومراكز الاختبار لسائقي ومديري التشغيل في أنشطة النقل البري .. تتمة

حال انتهاء صلاحية الشهادة دون أخذ الدورة التنشيطية، فلا يتم تجديد بطاقة سائق مهني أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة.

المادة الثالثة عشرة:

شروط عامة

١- لا يجوز الجمع بين نشاط التأهيل والتدريب ونشاط الاختبار.

٢- يجب للحصول على الاعتماد لمراكز الاختبار توفير فرع في كل منطقة من مناطق المملكة.

٣- تقوم الهيئة بالإشراف على مراكز التدريب ومراكز الاختبار المعتمدة وفق أحكام هذه الإجراءات والشروط.

٤- يحق للهيئة أو من تفوضه، الاطلاع على سجلات مراكز التدريب ومراكز الاختبار، وأي معلومات أو مستندات ذات العلاقة بالتأهيل والتدريب والاختبار وفق أحكام هذه الإجراءات والشروط.

٥- للهيئة الاستعانة بطرف ثالث للإشراف على مراكز التدريب والاختبار بما يمكنها من أداء دورها الإشرافي.

٦- تتعهد وتلتزم مراكز التدريب والاختبار بالمحافظة على سرية بيانات ومعلومات المتدربين والمتقدمين الشخصية.

٧- تلتزم مراكز التدريب ومراكز الاختبار خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل، بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤها رسمياً من خلال القنوات المعتمدة، ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف الاعتماد.

٨- يجب على مراكز التدريب ومراكز الاختبار الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواءً خلال مدة سريان صلاحية الاعتماد أو بعد انتهائه.

٩- تلتزم مراكز التدريب ومراكز الاختبار بتحديث بيانات التواصل الخاصة بها لدى الهيئة في حال تغييرها.

١٠- لا يخل تطبيق أحكام هذه الشروط والإجراءات بالالتزامات الأخرى المفروضة على مراكز التدريب ومراكز الاختبار وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة عشرة:

تُنشر هذه الشروط والإجراءات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ضوابط تخصيص عقارات الدولة واستردادها

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/١/٢٢/٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٢هـ

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الضوابط: ضوابط تخصيص عقارات الدولة واستردادها.

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الجهات المخصص لها: الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي تُموّل من الميزانية العامة للدولة، أو الجهات الصادر بشأنها أوامر أو قرارات تُجيز تخصيص العقارات لها.

الجهة طالبة التخصيص: جهة حكومية أو إحدى الجهات التي يجوز تخصيص العقارات لها، تتقدم بطلب التخصيص.

اللجنة: اللجنة الدائمة المعنية بتخصيص عقارات الدولة واستردادها.

عقارات الدولة: جميع الأراضي والمباني المملوكة للدولة داخل المملكة وخارجها الثابتة بصك تملك عدا ما استثني بنص نظامي، والأراضي الواقعة داخل المملكة المنفكة عن الملكية الخاصة.

التخصيص: وضع أيّ من عقارات الدولة تحت تصرف الجهة المخصص لها؛ لاستغلاله، أو الانتفاع به.

قرار التخصيص: قرار يصدر من الهيئة بشأن وضع عقار للدولة تحت تصرف الجهة المخصَّص لها.

الاسترداد: إلغاء التخصيص، وإعادة العقار للهيئة.

البوابة: البوابة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، والخاضعة لإدارتها.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم ما يتصل بتخصيص عقارات الدولة واستردادها، وذلك دون إخلال بالأنظمة والأوامر والقرارات والاتفاقيات ذات الصلة.

المادة الثالثة:

١- تسري الضوابط على جميع الجهات طالبة التخصيص، والجهات المخصَّص لها.

٢- تُطبق أحكام الضوابط -مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة- على جميع عمليات التخصيص، عدا الآتي:

أ- ما صدر بشأنه أمر سامٍ؛ فينفذ مباشرة، باستكمال الإجراءات.

ب- تخصيص عقارات الدولة للجهات الحكومية خارج المملكة، على أن تخصص وفق الضوابط المنظمة لأحكام العقارات الخارجية.

ج- ما صدر تخصيصه من خلال قرار اعتماد المخططات العمرانية، بما تضمنه من مرافق مخصصة لجهات حكومية، فتستكمل إجراءاته.

المادة الرابعة:

لا تُخصص عقارات الدولة لغير الجهات الحكومية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ويستثنى من ذلك الجهات التي يصدر بشأنها أوامر أو قرارات خاصة.

المادة الخامسة:

على الجهة طالبة التخصيص -بالتنسيق مع الهيئة- وضع خطة لتقدير احتياجها المستقبلي من العقارات لمدة (ثلاث) سنوات مالية، وفق نموذج الخطة المُعتمد من الهيئة، على أن تتضمن الخطة البيانات الآتية:

١- المنطقة، أو المدينة، أو المحافظة المراد التخصيص فيها.

٢- نوع العقار، ومواصفاته.

٣- الغرض من العقار.

٤- معلومات منسوبي الجهة الحكومية، كأعدادهم، ومستوياتهم، والهيكل الوظيفي.

٥- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة السادسة:

١- لا يخصص أي عقار من عقارات الدولة للجهات إلا وفق خطة تقدير الاحتياج الواردة في المادة (الخامسة) من الضوابط، مع التقيد بالآتي:

أ- ألا يكون لدى الجهة طالبة التخصيص عقار غير مستغل يلبي حاجتها.

ب- أن تكون مساحة العقار المطلوب تخصيصه متوافقة مع المعايير التي تعتمدها الهيئة بالتنسيق مع الجهات التنظيمية ذات العلاقة، وفي حدود حاجة الجهة طالبة التخصيص.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، للهيئة تخصيص العقار للجهة طالبة التخصيص دون التقيد بالخطة في الحالات الآتية:

أ- إذا أُنشئت الجهة الحكومية بعد بداية السنة المالية.

ب- إذا طرأت ظروف للجهة لم تكن متوقعة عند تقديم الخطة واعتمادها، وذلك بعد موافقة الهيئة.

ج- التخصيص المؤقت للعقارات.

د- أي حالة أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة:

١- على الجهة طالبة التخصيص؛ التقدم بطلب التخصيص من خلال البوابة، وفقاً للنموذج المُعد لذلك، مشفوعاً بالآتي:

أ- تقرير موجز عن النشاط المستهدف، وتقديرات الموظفين، والمستفيدين من النشاط، والمخطط المبدئي لعناصر المشروع، والمساحة المطلوبة.

ب- بيان بعقارات الدولة الأخرى المخصصة للجهة طالبة التخصيص، في المدينة، أو المحافظة نفسها.

ج- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، على الجهة طالبة التخصيص في حال طلب تخصيص عقار للدولة معيّن؛ إرفاق الآتي:

أ- تقرير عن العقار المعيّن، ومواصفاته، وأسباب اختياره.

ب- إحداثيات الموقع الجغرافية، ومصور جوي له.

٣- يُعاد الطلب إلى الجهة طالبة التخصيص للتصحيح، أو استكمال المستندات، فإن مضت (ستون) يوماً دون تصحيح أو استكمال؛ عُدّ الطلب كأن لم يكن.

ضوابط تخصيص عقارات الدولة واستردادها .. تتمة

٤- يُحال الطلب بعد اكتماله إلى اللجنة للدراسة وتقرير مدى مناسبته مع حاجة الجهة طالبة التخصيص على أن يكون تقدير الاحتياج الفعلي وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٥- ترفع اللجنة -خلال (ثلاثين) يوماً من إحالة الطلب- بتوصيتها للمحافظ، ويُصدر قراره بالتخصيص، وفي حال رفض التخصيص يكون القرار مسبباً.

٦- تصدر شهادة تسمى (شهادة تخصيص) برقم خاص توثق قرار التخصيص.

المادة الثامنة:

١- يُشترط في عقار الدولة المراد تخصيصه الآتي:

أ- أن يكون استعماله متوافقاً مع المخططات المعتمدة للمدن.

ب- أن يكون شاغراً، أو غير مستغل من قِبل الجهة المخصص لها.

ج- ألا يكون عليه نزاع قائم وقت التخصيص، وخالياً من حقوق الغير.

٢- مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يخصص أي جزء من الأراضي المراد تخصيص جزء منها إلا بعد تخطيطها، فإن لم تكن مخططة؛ فيعد لها مخطط لتقسيمات الأراضي، ويراعى فيه الضوابط والاشتراطات الفنية، والسياسات التصميمية، والمعايير التخطيطية المعتمدة.

٣- مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، يُشترط لتخصيص المباني الآتي:

أ- أن تكون خالية من العيوب الإنشائية.

ب- أن يتوفر فيها اشتراطات التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة التاسعة:

١- قبل تخصيص العقارات، تتأكد الهيئة من وجود تقييم للعقار المراد تخصيصه من قبل مقيّم مؤهل، وحاصل على مؤهلات مهنية معترف بها وذات صلة ولديه خبرة حديثة في العقارات التي يجري تقييمها، بما يتفق مع المعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين والمعايير والسياسات المحاسبية للقطاع العام المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٢- في حال عدم وجود التقييم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، تُقيّم الهيئة العقارات قبل تخصيصها، على أن يتضمن التقييم تحديد قيمة الأرض، وقيمة المبنى كل على حدة، ويضمّن ذلك في قرار التخصيص. وتقوم الهيئة بإشعار وزارة المالية (وكالة الحسابات/الخزانة) بتقرير إعادة التقييم.

٣- تقوم الهيئة بإعادة تقييم العقارات في حال ظهور مؤشرات جوهرية لهبوط قيمتها، وتقوم الهيئة بإشعار وزارة المالية (وكالة الحسابات/الخزانة) بتقرير إعادة التقييم.

٤- يُسلّم العقار المخصص بموجب محضر معتمد من الهيئة، يوقع من قِبل ممثل عن الهيئة، والجهة المخصص لها، ومدعماً بالصور الداخلية، والخارجية.

المادة العاشرة:

١- للهيئة تخصيص عقار الدولة لأكثر من جهة حكومية.

٢- يُعد عقار الدولة المخصص لأكثر من جهة حكومية مشتركاً؛ إذا أحاط بهم سور واحد، أو جمعهم مبنى واحد، أو اشتركوا في الخدمات العامة، كالكهرباء، والماء، والصرف الصحي، أو في عقود التشغيل والصيانة والنظافة والحراسات الأمنية.

٣- تتولى الهيئة الإشراف على العقارات المشتركة وفق سياسة المباني المشتركة التي تعتمدها الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

المادة الحادية عشرة:

دون إخلال بأحكام الضوابط واستثناءً من الفقرة (٤) والفقرة (٥) من المادة (السابعة) للهيئة تحقيقاً لمصلحة عامة مؤقتة؛ تخصيص منفعة عقار الدولة أو جزء منه، لمصلحة جهة أخرى، وذلك لمدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور قرار التخصيص.

المادة الثانية عشرة:

إذا رغبت الجهة المخصص لها الاستغناء عما خُصص لها من عقارات الدولة؛ فعليها إشعار الهيئة بذلك، من خلال البوابة، خلال مدة لا تقل عن (ستة) أشهر من تاريخ الاستغناء عنها، مشفوعاً بالآتي:

١- صورة من صك ملكية المبنى.

٢- رفع مساحي معتمد للمبنى.

٣- تقرير فني مفصل مدعم بالصور الداخلية والخارجية يوضح موقع المبنى وحالته الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية ومسطحات البناء وأطوال الأسوار.

٤- مخالصة مالية عن جميع الالتزامات المالية المترتبة على عقار الدولة المخصص، كالكهرباء، والماء.

المادة الثالثة عشرة:

١- على اللجنة -بعد إشعار الجهة الحكومية بمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً- رفع توصية للمحافظ باسترداد عقار الدولة، أو جزء منه، في أيّ من الحالات الآتية:

أ- استغناء الجهة المخصص لها عن عقار الدولة، أو جزء منه.

ب- انتهاء الغرض من عقار الدولة المخصص، أو جزء منه.

ج- انخفاض نسبة كفاءة استغلال عقار الدولة، أو جزء منه.

د- استعمال عقار الدولة، أو جزء منه، في غير ما خُصِّص له.

هـ- ترك عقار الدولة شاغراً، لمدة تزيد على (ستة) أشهر من تاريخ الاستلام، ما لم يكن الترك بسبب ليس للجهة المخصص لها يد فيه.

و- إذا أصبح مبنى عقار الدولة غير صالح للاستعمال؛ وفق تقرير خبير فني معتمد.

٢- للجنة رفع توصية مسببة للمحافظ بتمديد المدة الواردة في الفقرة (١/هـ) من هذه المادة، ويُصدر المحافظ قراره بالموافقة أو الرفض.

٣- إذا صدر قرار المحافظ بالاسترداد؛ فعلى الجهة -الملغى التخصيص لها- إعادة عقار الدولة إلى الهيئة، وعدم ترك أي متعلقات خاصة بها.

٤- يُسترد عقار الدولة المُلغى تخصيصه بموجب محضر معتمد من الهيئة، يُوقع من قِبل ممثل عن الهيئة، يتضمن موقعه، ومدعماً بالصور الداخلية، والخارجية.

المادة الرابعة عشرة:

١- تُشكل في الهيئة لجنة دائمة بقرار من المحافظ، برئاسة الهيئة، وعضوية ممثلي كل من: وزارة المالية، وزارة البلديات والإسكان، وزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

٢- تتولى اللجنة النظر في كل ما يتعلق بشؤون تخصيص واسترداد عقارات الدولة، والرفع بالتوصية للمحافظ.

٣- للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، ودعوة ممثل الجهة الحكومية طالبة التخصيص؛ لمناقشته عند الحاجة، دون أن يكون لهم حق التصويت أو حق الاطلاع على أي معلومات سرية إلا بما يحقق الغاية من حضورهم.

المادة الخامسة عشرة:

على الجهة المخصص لها الالتزام بالآتي:

١- المحافظة على عقار الدولة المخصص لها، واستغلاله الاستغلال الأمثل فيما خصص لأجله، وتشغيله وفق الدليل الوطني لإدارة الأصول والمرافق، المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

٢- عدم إجراء أي تعديل هيكلي على عقار الدولة المخصص لها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

٣- تحمل سائر المخاطر التي قد يتعرض لها العقار خلال فترة التخصيص.

٤- الالتزام بعدم البناء على العقار المخصص لها إلا بعد الحصول على نسخة من الصك، واستكمال التراخيص اللازمة، وعمل الدراسات اللازمة.

٥- الالتزام بإعادة العقار للهيئة في حالة عدم البدء بالمشروع خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الاستلام، أو تقديم عذر تقبله الهيئة، يوضح فيه سبب التأخر في الاستفادة من العقار.

٦- الالتزام برد الفائض من المساحة المخصصة بعد استكمال المشروع.

٧- تقديم تقرير سنوي للهيئة يتضمن إثبات حالة العقار وما طرأ عليه من تعديلات، والمساحات المستغلة وطبيعة نشاط استغلال العقار.

المادة السادسة عشرة:

تقوم الهيئة بإنشاء بوابة إلكترونية لتخصيص عقارات الدولة واستردادها، ترتبط بقواعد بيانات عقارات الدولة، لتوحيد مصدر تلقي الطلبات لضمان عدم ازدواجيتها، وحفظ البيانات وتحديثها وتكاملها.

المادة السابعة عشرة:

تُعد الهيئة النماذج اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الضوابط.

المادة الثامنة عشرة:

تُنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية: (١-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مغسلة ملابس بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة أحد (D0)	06-24-189595-27002	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٥/١هـ ٢٠٢٤/١١/٣م (٤:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٦/٥/٥هـ ٢٠٢٤/١١/٧م (٩:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٦/٥/٥هـ ٢٠٢٤/١١/٧م (١١:٠٠) صباحاً
٢	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة أحد (A1)	06-24-189595-27003	١٠٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل بوفية بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة أحد (A1)	06-24-189595-27004	١٠٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة أحد (A3)	06-24-189595-27005	١٠٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل خضار وفواكه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة أحد (A3)	06-24-189595-27006	٥٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل خضار وفواكه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة بدر (B1)	06-24-189595-27007	٥٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة بدر (B2)	06-24-189595-27008	١٠٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل بوفية بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة بدر (B2)	06-24-189595-27010	١٠٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة بدر (B3)	06-24-189595-27011	١٠٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل مشغل للتزيين النسائي بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C0)	06-24-189595-27014	٥٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل حلاق بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C0)	06-24-189595-27015	٥٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل كماليات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C0)	06-24-189595-27016	٥٠٠ ريال			
١٣	تأهيل واستثمار محطة وقود بمرافقها بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C0)	06-24-189595-27017	١٠٠٠ ريال			
١٤	تأهيل واستثمار سوبر ماركت بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C0)	06-24-189595-27018	٢٠٠٠ ريال			
١٥	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C1)	06-24-189595-27019	١٠٠٠ ريال			
١٦	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C2)	06-24-189595-27020	١٠٠٠ ريال			
١٧	تأجير وتشغيل خضار وفواكه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C2)	06-24-189595-27021	٥٠٠ ريال			

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية: (٢-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة اليرموك (C3)	06-24-189595-27022	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٥/١هـ ٢٠٢٤/١١/٣م (٤:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٦/٥/٥هـ ٢٠٢٤/١١/٧م (٩:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٦/٥/٥هـ ٢٠٢٤/١١/٧م (١١:٠٠) صباحاً
١٩	تأجير وتشغيل حلاق بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D0)	06-24-189595-27023	٥٠٠ ريال			
٢٠	تأجير وتشغيل مغسلة ملابس بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D0)	06-24-189595-27024	٥٠٠ ريال			
٢١	تأجير وتشغيل ألعاب إلكترونية بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D0)	06-24-189595-27025	٥٠٠ ريال			
٢٢	تأهيل واستثمار محطة وقود بمرافقها بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D0)	06-24-189595-27026	١٠٠٠ ريال			
٢٣	تأهيل واستثمار سوبر ماركت بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D0)	06-24-189595-27027	٢٠٠٠ ريال			
٢٤	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D1)	06-24-189595-27028	١٠٠٠ ريال			
٢٥	تأجير وتشغيل خضار وفواكه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D1)	06-24-189595-27029	٥٠٠ ريال			
٢٦	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D2)	06-24-189595-27030	١٠٠٠ ريال			
٢٧	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة حطين (D3)	06-24-189595-27031	١٠٠٠ ريال			
٢٨	تأجير وتشغيل تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة القادسية (G0)	06-24-189595-27032	١٠٠٠ ريال			
٢٩	تأجير وتشغيل خضار وفواكه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة القادسية (G0)	06-24-189595-27033	٥٠٠ ريال			
٣٠	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية – مجاورة بدر (B3)	06-24-189595-27034	١٠٠٠ ريال			

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).
– للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E_3931000@sang.gov.sa).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج والمستشفيات التابعة لها عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير حضانة للأطفال	مجاناً	١٤٤٦/٠٢	الأحد ١٤٤٦/٥/٢٢هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤م	الإثنين ١٤٤٦/٥/٢٣هـ ٢٠٢٤/١١/٢٥م

– للاستفسارات: إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج – إدارة تنمية الإيرادات الذاتية، هاتف: (٠١١٥٤٤٨٣٠٠) تحويلة: (١٨٨٩) البريد الإلكتروني: (aalkhebry@psmmc.med.sa).

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل الكوفي شوب الرئيسي في حديقة الحيوان في الرياض	١٤٤٦/٤/١٢هـ ٢٠٢٤/١٠/١٥م (٩:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/٤/١٣هـ ٢٠٢٤/١٠/١٦م (٨:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/٤/١٣هـ ٢٠٢٤/١٠/١٦م (٩:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع لتشغيل محل آيس كريم ومثلجات في حديقة الحيوان في الرياض (ج٢)			
٣	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (ب١) (Food Truck)			
٤	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (ج١) (Food Truck)			
٥	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (د١) (Food Truck)			
٦	تأجير موقع لتشغيل عدد (٢) ماكينة بيع ذاتي في مبنى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في الرياض			
٧	تأجير موقع لتشغيل كشك قهوة في مبنى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في الرياض			
٨	تأجير موقع لممارسة التخييم البيئي بمحمية الوعول بمنطقة الرياض			
٩	تأجير موقع لتشغيل المخيم البيئي بمحمية عروق بني معارض بمنطقة نجران			
١٠	تأجير موقع لتشغيل محل تأجير العربات في حديقة الحيوان في الرياض			

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https//Furas.momah.gov.sa).

تعلن قاعدة الملك سعود الجوية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع تموينات بقاعدة الملك سعود الجوية	(ت١)	مجاناً	١٤٤٦/٤/٢٤هـ	١٤٤٦/٥/١هـ

– للحصول على كراسة المنافسة: مراجعة قاعدة الملك سعود الجوية – جناح الإمدادات – قسم المشتريات، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.
– تُسلم العطاءات في مظاريف مغلقة ومختومة إلى قسم المشتريات يومياً خلال فترة الإعلان من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٣٢٠٤٢٠٠٠).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تقديم أعمال مصرفية – بنوك تجارية وطنية محلية – استثمار رقم (٣٥)	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٦/٥/١هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٦/٥/٢هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالحرس الوطني عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	النشاط	الموقع	مدة التعاقد	موعد توزيع كراسة المنافسة	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مطعم	R2-1024-001	مطعم	أمام المبنى الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية	٥ سنوات	٢٠٢٤/١٠/٦م	٢٠٢٤/١٠/١٧م (١١:٠٠) صباحاً
٢	تأجير كافتيريا	R3-1024-002	كافتيريا	مستشفى الأطفال بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض			

– موقع فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بمركز تطوير الأعمال بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.
– للاستفسارات وزيارة المواقع: التواصل مع مسؤولي تطوير الأعمال على الأرقام التالية: المنطقة الوسطى: واتساب الأعمال: (٠٠٩٦٦١١٨٠٤٣٦٣٩) هاتف: (٠٠٩٦٦١١٨٠١١١١١) تحويلة: (١٧٦٧٨ – ١٨٧١٤ – ٤٠١٩٥ – ١٠٧٣١).
– البريد الإلكتروني: (businessops@mngha.med.sa).
– الموقع الإلكتروني: (https://www.ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل (الكوفي شوب) مدخل الإدارة	مجاناً	٢٠٢٤/٥	٢٠٢٤/١١/٧م	٢٠٢٤/١١/١٠م
٢	تأجير محل (السوق المركزي)	مجاناً	٢٠٢٤/٦	٢٠٢٤/١١/٧م	٢٠٢٤/١١/١٠م

– مكان الحصول على كراسات الشروط والمواصفات: مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر – إدارة تنمية الإيرادات الذاتية، هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلة: (٥٠٢٨)، مع تقديم المستندات المؤهلة للدخول في هذه المنافسات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

إعلان تجاري

نعلن ونفيد نحن شركة مجمع أكويا الطبي، بموجب السجل التجاري رقم: (٢٠٥٣١٢٢٣٨٧)، بأننا قد قمنا بتحويل المنشأة من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، كما نعلن عن فقدان مجموعة من الأوراق الرسمية عليها ختم الشركة الرسمي، وعليه فإننا وبموجب هذا الإعلان نفيد بأننا غير مسؤولين عن أي مطالبات أو أي سوء استخدام لهذه الأوراق بعد هذا الإعلان بثلاثين يوماً، كما نؤكد أنه بعد هذا الإعلان ستكون المنشأة بصفتها (شركة ذات مسؤولية محدودة) ومالكها: عمر بن محمد بن ناصر الجريان الخنفري –سعودي الجنسية– بموجب بطاقة أحوال رقم: (١٠٥٥٤٢٢٨٩١)، خالية المسؤولية تماماً وبريئة الذمة عن أي أوراق موقعة أو مختومة أو مطبوعة بالشعار أو التوقيع القديم والختم السابق.
وهذا إشعار منا بذلك.

منافسات عامة

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد مشروع بيع وإزالة المرحلة الأولى بمنظومة إنتاج المياه المحلاة بالجبيل الخارجة من الخدمة.
– موعد تقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٦/٤/٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/٤/٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الشراء.
– للاستفسارات والتواصل واستلام كراسة المنافسة:
(purchasingdpt@swa.gov.sa)، (aalzahrani@swcc.gov.sa).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد بيع وإزالة وحدات الإنتاج بتقنية التناضح العكسي الخارجة من الخدمة في حقل وضباء وأملج.
– موعد تقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٦/٤/٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/٤/٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الشراء.
– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة:
(purchasingdpt@swa.gov.sa)، (aalzahrani@swcc.gov.sa).

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد موعد المنافسة التالية:
المنافسة: بيع وإزالة محطة التناضح العكسي (RO - 1) بمنظومة إنتاج المياه المحلاة بالجبيل الخارجة من الخدمة.
– موعد تقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٦/٤/٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/٤/٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة الشراء.
– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة:
(purchasingdpt@swa.gov.sa)، (aalzahrani@swcc.gov.sa).

بيع رجيع

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز – إدارة العقود والمشتريات عن رغبتها في بيع عدد (٦) من الخيول رجيع بداخل الحرم الجامعي بنادي الفروسية (دفعة واحدة) عن طريق المزايدة العلنية رقم: (٤٦/١١٦٨٢) وذلك يوم الأحد ١٤٤٦/٥/١هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٣م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً، وعلى الراغبين بالشراء الحضور في الموعد المحدد، علماً بأن هذه المزايدة تخضع إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية من إجراءات وأنظمة ولوائح.

تعلن إمارة منطقة القصيم عن طرح مزايدة بيع أصناف رجيع بمبنى الضيافة بمحافظة الرس:

المزايدة	بيع أصناف رجيع مختلفة الأنواع بمبنى الضيافة بمحافظة الرس عن طريق المزايدة في ظروف مختومة
رقم المزايدة	١٤٤٦/١
قيمة الكراسة	٢٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٦/٥/٣هـ ٢٠٢٤/١١/٥م
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٦/٥/٤هـ ٢٠٢٤/١١/٦م
موقع بيع وتسليم وثائق المزايدة	إدارة المشتريات

– على من يرغب بالشراء الحصول على كراسة الشروط، وعليه تقديم ضمان بنكي بواقع (٢٪) من قيمة عطائه، وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه البنكي إلى (٥٪).

إطلاق «مؤسسة الرياض غير الربحية» وتشكيل مجلس إدارتها

● الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض حفظه الله، يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤م، إطلاق «مؤسسة الرياض غير الربحية»، وتشكيل مجلس إدارتها، التي صدر الأمر الملكي الكريم بتأسيسها، وأن تكون مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة، تحت مظلة الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

وقد أصدر مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، قراراً بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض حفظه الله، وتعيين معالي الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض المهندس إبراهيم بن محمد السلطان نائباً للرئيس وأميناً عامّاً للمجلس، وبعضوية كل من: صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن عياف أمين منطقة الرياض، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، ومعالي وزير السياحة الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب، ومعالي وزير الصحة الأستاذ فهد بن عبدالرحمن الجلاجل، ومعالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بن عبدالله البنيان، ومعالي المستشار بالأمانة العامة لمجلس الوزراء الأستاذ فهد بن عبدالمحسن الرشيد.

يأتي هذا الإعلان عن إطلاق المؤسسة لتحقيق مستهدفاتها في دعم وتطوير العمل المؤسسي والاجتماعي بجميع صوره، وتشجيع البحوث والدراسات والنشاطات الاجتماعية، وتعزيز الإسهام المجتمعي في تنمية برامج القطاع غير الربحي في المجالات ذات الصلة بأهداف المؤسسة، إضافةً إلى ترسيخ ثقافة العمل الاجتماعي وتعزيز قيمه، ويعدّ الإطلاق خطوة رائدة نحو تعزيز التنمية الاجتماعية والابتكار في القطاع غير الربحي.

كما تركّز «مؤسسة الرياض غير الربحية» على تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تمكين جميع فئات المجتمع وتعزيز الترابط الاجتماعي والإسهام في الحفاظ على هوية مجتمع الرياض، بالإضافة إلى ذلك ستعمل المؤسسة مع الجهات الحكومية والمؤسسات غير الربحية في تنمية الفرص الوظيفية في القطاع الاجتماعي.

وتهدف المؤسسة أيضاً إلى أن تكون رائدةً إقليمياً وعالمياً، في مجالات تمويل وتصميم وإطلاق البرامج الاجتماعية المبتكرة، ودعم الرعاية الصحية والتعليم والفنون والثقافة، وتعزيز البيئة المستدامة، والإسهام في تحسين مستوى جودة الحياة، وتحقيق التنمية الاجتماعية في المملكة من خلال بناء منظومة متكاملة ومترابطة، وإنشاء مراكز الأبحاث وحاضنات المشاريع الاجتماعية، ورفع مستوى المشاركة المجتمعية وإدارة الجهات التابعة بكفاءة ورفع مستوى أدائها؛ لتكون محققة للغايات المنشودة من إنشائها، ومواكبة لما يخدم أولويات التنمية في ضوء أهداف ومرتكزات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

أهداف

- تعزيز البيئة المستدامة.
- أن تكون رائدة عالمياً في مجالات تمويل وتصميم وإطلاق البرامج الاجتماعية المبتكرة.
- دعم الرعاية الصحية والتعليم والفنون والثقافة.

«البريد السعودي» يحصل على جائزة عالمية

● الرياض - واس

حصلت مؤسسة البريد السعودي «سبل»، على جائزة أفضل مبادرة في مجال التطوير أو التصميم التنظيمي على مستوى الجهات العالمية لعام ٢٠٢٤، والممنوحة من المعهد البريطاني العالمي للموارد البشرية (CIPD)، وذلك في حفل أُقيم بالعاصمة البريطانية لندن.

ويأتي حصول «سبل» على الجائزة، تأكيداً على التزامها بتطبيق أفضل الممارسات العالمية، وتطوير الاستراتيجيات المتقدمة، لصقل قدرات منسوبيها، وتزويدهم بأرقى المعارف والمهارات والخبرات، لإيجاد كوادر قادرة على قيادة مسيرة التحول المؤسسي، وذلك انطلاقاً من مستهدفات برنامج تنمية القدرات البشرية بصفته أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وتواصل «سبل» استراتيجيتها لتعزيز الاستثمار في رأس المال البشري، سعياً منها لتحسين مؤشرات الأداء العام، من خلال رفع معدلات الكفاءة الشخصية، والإنتاجية المهنية لدى جميع المستويات الوظيفية، بجانب تطبيق العديد من المبادرات التي تستهدف تطوير تجربة الموظف وتحديد الأدوار والمسارات الوظيفية، وكذلك الآليات والأدوات التي تستخدم المنهج العلمي لإحراز التقدم المهني المنشود، وهو ما يساعد منسوبيها على فهم أدوارهم الوظيفية بدقة، وتهيئة بيئة عمل مثالية تحقق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

ويسعى البريد السعودي للارتقاء بقدرات ومهارات منسوبيه وفق أرقى الممارسات العلمية محلياً وإقليمياً وعالمياً، بصفتهم الركيزة الأساسية لتحقيق مستهدفاته الاستراتيجية، ليصبح الجهة الرائدة والخيار الاستراتيجي الأول للقطاعات الحكومية والخاصة، كمشغل وطني يمتاز بإمكانيات عالية في تقديم الممكنات اللوجستية والجيومكانية على مستوى المنطقة.

نمو أعداد السياح الوافدين لأغراض الترفيه والعطلات في عام 2024

● الرياض - واس

أعلنت وزارة السياحة يوم السبت ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٤م، بالتزامن مع يوم السياحة العالمي، أن المملكة العربية السعودية استقبلت خلال الفترة من يناير وحتى نهاية شهر يوليو من العام الحالي ٢٠٢٤م، ١٧.٥ مليون سائح وافد من الخارج، بزيادة تقدر بنسبة ١٠٪ مقارنةً بالفترة المماثلة من العام الماضي ٢٠٢٣، وزيادة بنسبة ٧٣٪ مقارنةً بالفترة المماثلة من العام ٢٠١٩.

وأوضحت الوزارة أن عدد السياح الوافدين من الخارج لأغراض الترفيه والعطلات خلال الأشهر السبعة الأولى من العام الحالي بلغ ٤.٢ ملايين سائح وافد من الخارج، بنسبة نمو تقدر بـ٢٥٪ مقارنةً بالفترة المماثلة من العام الماضي ٢٠٢٣، ونسبة نمو تقدر بـ ٦٥٦٪ مقارنةً بالفترة المماثلة من العام ٢٠١٩.

وتبرهن القفزات التي يشهدها القطاع السياحي في المملكة، على فاعلية وكفاءة الاستراتيجيات والخطط التي أقرتها المملكة لبناء قطاع سياحي مستدام وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، إذ حققت المملكة مستهدف الوصول إلى ١٠٠ مليون سائح خلال العام الماضي ٢٠٢٣ قبل سبع سنوات من الموعد المحدد.

ونجحت المملكة في تعزيز مكانتها كوجهة سياحية عالمية، إذ تصدرت قائمة الأمم المتحدة في نسبة نمو عدد السياح الدوليين خلال العام الماضي ٢٠٢٣، متصدرة قائمة دول مجموعة العشرين في مؤشري نسبة نمو عدد السياح الدوليين ونسبة نمو إيرادات السياحة الدولية، وذلك وفقاً لأحدث تقرير صادر عن الأمم المتحدة للسياحة «تقرير بارومتر السياحة العالمية لشهر سبتمبر ٢٠٢٤م».

نائب وزير الخارجية يشارك في حفل مراسم تنصيب رئيسة المكسيك

● الرياض - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٢٤م، في حفل مراسم تنصيب فخامة السيدة كلاوديا شينباوم رئيسة الولايات المتحدة المكسيكية. كما قام معاليه بتسليم رسالة خطية من خادم الحرمين الشريفين أيده الله، لفخامة رئيسة الولايات المتحدة المكسيكية، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها في شتى المجالات. ونقل معالي نائب وزير الخارجية خلال مراسم التنصيب، تهنئة وتحيات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامتها وتمنياتهما لها بالتوفيق والنجاح، ولحكومة وشعب المكسيك الصديق المزيد من التقدم والازدهار، فيما حمّلته فخامتها تحياتها وتقديرها لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء أيدهما الله، ولحكومة وشعب المملكة اطراد التقدم والازدهار.

الإعلان عن البيان التمهيدي لميزانية العام المالي 2025

نفقات	إيرادات	توقعات	نفقات	إيرادات
1.285 مليار ريال	1.184 مليار ريال	2025م ◄► 2027م	1.429 مليار ريال	1.289 مليار ريال

● الرياض - واس

أعلنت وزارة المالية يوم الإثنين ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، البيان التمهيدي للميزانية العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٥، الذي توقّع أن يبلغ إجمالي النفقات ما يقارب ١.٢٨٥ مليار ريال، وإجمالي الإيرادات نحو ١.١٨٤ مليار ريال، مسجلاً عجزاً بنسبة ٢.٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مع تأكيد استمرار الحكومة بتبني سياسات الإنفاق التوسعي الاستراتيجي الذي يدعم التنويع الاقتصادي والنمو المستدام. ومن المتوقع حسب البيان التمهيدي، أن يبلغ إجمالي الإيرادات للعام ٢٠٢٥ حوالي ١.١٨٤ مليار ريال وصولاً إلى حوالي ١.٢٨٩ مليار ريال في العام ٢٠٢٧، فيما يُقدّر أن يبلغ إجمالي النفقات حوالي ١.٢٨٥ مليار ريال في العام المالي ٢٠٢٥، وصولاً إلى حوالي ١.٤٢٩ مليار ريال في العام المالي ٢٠٢٧. وأكد البيان أنه في ضوء التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة، واستكمالاً لتنفيذ عدد من المبادرات المالية والاقتصادية، وتبني سياسات مالية تسهم في تعزيز الاستقرار والاستدامة لميزانية الدولة للعام المالي ٢٠٢٥، يُتوقع أن تسجل ميزانية العام ٢٠٢٥ عجزاً بنحو ٢.٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وأشار البيان إلى تحقيق معدلات نمو في الناتج المحلي الإجمالي مدعوماً بنمو الأنشطة غير النفطية، مما أسهم في ازدهار القطاعات الواعدة مثل السياحة والترفيه والنقل والخدمات اللوجستية والصناعة، بالإضافة إلى تحسين جودة الحياة، وتمكين القطاع الخاص، وانخفاض معدل البطالة إلى أدنى مستوياته تاريخياً، وقد انعكس ذلك بشكل إيجابي على توقعات المنظمات الدولية ووكالات التصنيف الائتماني لأداء الاقتصاد السعودي. واستعرض البيان أبرز توقعات العام ٢٠٢٤، ومنها تسجيل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي نمواً بنسبة ٠.٨٪ في العام ٢٠٢٤، مدعوماً بنمو الأنشطة غير النفطية، الذي من المتوقع أن يسجل ما يقارب ٣.٧٪، إضافة إلى أنه من المتوقع أن يسهم انخفاض أسعار الفائدة مؤخراً في ارتفاع الطلب مما قد يؤثر بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي، كما تشير التوقعات الأولية إلى وصول الرقم القياسي لأسعار المستهلك «معدل التضخم» نحو ١.٧٪ بنهاية العام ٢٠٢٤.

> على الرغم من تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، وفي ظل استمرار التحديات الاقتصادية والمخاطر الجيوسياسية، إلا أن المملكة أثبتت قوة مركزها المالي ومرونة اقتصادها في مواجهة المتغيرات بوجود مستويات آمنة من الاحتياطيات الحكومية، والمحافظة على الدين العام ضمن معدلات مقبولة، إضافة إلى سياسة إنفاق مرنة تساعد على احتواء الأزمات التي قد تطرأ مستقبلاً.
>
> وزير المالية

من جهته، أكد معالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان استمرار الحكومة في تعزيز الإنفاق الموجه إلى الخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين، وتنفيذ المشاريع الاستراتيجية مع التركيز على تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، مشيراً إلى أنه من المتوقع أن يسجل الاقتصاد السعودي بإذن الله، معدلات نمو إيجابية خلال العام ٢٠٢٥، وعلى المدى المتوسط بفضل الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات والاستراتيجيات والمشاريع في ظل رؤية السعودية ٢٠٣٠، لتواصل مساهمتها في تنويع القاعدة الاقتصادية، وتعزيز دور القطاع الخاص، بالإضافة إلى نمو القطاعات الواعدة التي تدعم زيادة فرص الأعمال وخلق الوظائف في سوق العمل، وتتبنى الحكومة منهجية التخطيط المالي طويل المدى لضمان التركيز على استقرار الإنفاق التحولي الاستراتيجي الذي يستهدف تحقيق المكتسبات الاقتصادية والنمو المستدام، مضيفاً بأن المالية العامة تتسم بالمرونة والقدرة على مواجهة الضغوطات في حال دعت الحاجة على المدى المتوسط والطويل، كما نوّه بالدور المحوري لصندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية الوطني والصناديق التنموية التابعة له في دعم الاستقرار الاقتصادي. وأشار الجدعان إلى أن التوقعات الإيجابية للاقتصاد السعودي للعام ٢٠٢٥، تأتي امتداداً للتطورات الإيجابية لأدائه الفعلي في السنوات الماضية، وأن التقديرات الأولية للعام ٢٠٢٥، تشير إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٤.٦٪، وهذه التوقعات الإيجابية تعكس التزام المملكة بتنفيذ استراتيجياتها الطموحة، وتحقيق التنمية المستدامة؛ مما يزيد ثقة المستثمرين، ويعزز مكانة الاقتصاد السعودي على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأضاف: «على الرغم من تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، وفي ظل استمرار التحديات الاقتصادية والمخاطر الجيوسياسية، إلا أن المملكة أثبتت قوة مركزها المالي ومرونة اقتصادها في مواجهة المتغيرات بوجود مستويات آمنة من الاحتياطيات الحكومية، والمحافظة على الدين العام ضمن معدلات مقبولة، إضافة إلى سياسة إنفاق مرنة تساعد على احتواء الأزمات التي قد تطرأ مستقبلاً». وأوضح معاليه أن الحكومة تعمل على الاستمرار في الاقتراض وفقاً لخطة الاقتراض السنوية المعتمدة لتمويل العجز المتوقع في الميزانية ولسداد أصل الدين المستحق في العام ٢٠٢٥، بالإضافة إلى الاستفادة من فرص الأسواق لتنفيذ عمليات تمويلية، بما في ذلك التمويل الحكومي البديل، مشيراً إلى أنه من المتوقع ارتفاع حجم محفظة الدين العام ارتفاعاً مدروساً لضمان استدامة الدين؛ نتيجةً للتوسع في الإنفاق من أجل تسريع وتيرة تنفيذ بعض البرامج والمشاريع المُمكّنة لتحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠.

متحققات

- نمو في الناتج المحلي الإجمالي
- نمو الأنشطة غير النفطية
- ازدهار القطاعات الواعدة
- تحسين جودة الحياة
- تمكين القطاع الخاص
- انخفاض معدل البطالة إلى أدنى مستوياته تاريخياً